

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

يعتبر فن الدلالات معلمة متكاملة، تستوعب أهم مباحث الأصوليين فضلا عن كونها جوهر علم اللغة والبيان، ولقد عني علماء الشريعة باللفظ العربي ودلالاته على معناه عناية فائقة؛ لذلك تجد الكلام عندهم مستقيضا في مثل هذه القضايا؛ لأن اللفظ لا يقصد لذاته، وإنما هو أداة يستدل بها على مراد الشارع، فأرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ.

ومما جرت به العادة في كل مخاطب أن يكون حرصه على إدراك ما يرومه غيره أعظم من تشوفه لحفظ قوله؛ ولهذا يضبط الناس من معاني المتكلم أكثر مما يضبطونه من لفظه؛ لأنه هو المقصود أصالة، واللفظ مسوق له.

ولذا وجدنا علماء الأصول يولون عناية كبيرة بهذه المباحث قديما وحديثا، وضمنوها في كتبهم ومؤلفاتهم؛ وبناء على ذلك: سنعرض هنا . أعني في هذه المحاضرات . معاني الدلالات وأقسامها ومناهج العلماء في التعرض لها وسائر ما له متعلق بها، وفي ذلك تكمن عدة أسباب، تدور كلها حول محور الأهمية القاعدية لهذه الدلالات في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية.

الخطة:

حاولت تكييف المادة العلمية لهذه المحاضرات وفق خطة كان هيكلها كالتالي:

ابتدأت فيها بذكر مقدمة وجيزة، وأعقبته بمبحث تمهيدي تناولت فيه تعريف الدلالة وبيان أقسامها، ثم شرعت في تقسيم الدلالة الوضعية بعدة اعتبارات، وجعلت كل اعتبار في مبحث مستقل على النحو الآتي:

ففي المبحث الأول قسمت الدلالة اللفظية باعتبار وضع اللفظ للمعنى، وجعلته في ثلاثة مطالب: العام، فالخاص ثم المشترك، ولم أورد المؤول ههنا في القسمة، لأنه ليس باعتبار الوضع، بل باعتبار رأي المجتهد - فالمؤول هو ما ترجح من أحد معاني المشترك -.

كما جعلت مادة المبحث الثاني في مطلبين، حيث قمت بتقسيم الدلالة اللفظية بحسب استعمالها - حقيقة ومجاز - في الأول، وبحسب تبادل المعنى إلى ذهن السامع وعدمه - صريح وكناية - في الآخر.

أما المبحث الثالث فقد تم فيه تقسيم الدلالة اللفظية بحسب ظهور المعنى وخفائه، ويقسم إلى واضح الدلالة وغير واضح الدلالة، وتم تناولهما في مطلبين أيضا، - مع الإشارة إلى أن الحنفية جعلوا واضح الدلالة في أربع مراتب هي: الظاهر، النص، المفسر، المحكم؛ وخفي الدلالة إلى أربع أيضا: الخفي، المشكل، المجل، المتشابه؛ أما مراتب الظهور عند الجمهور فهي: النص والظاهر، بينما مراتب الخفاء هي: المجل والمتشابه -.

وعن قسمة الدلالة اللفظية بحسب الطريق الموصل لإدراك المعنى المراد من اللفظ فقد جعلتها في المبحث الأخير - وهب هذا الاعتبار أربعة أنواع عند الحنفية: الدال بالعبارة، الدال بالإشارة، الدال بالدلالة، الدال بالاقتضاء؛ بينما تقسيم الجمهور إلى: منطوق ومفهوم، وسيتم تناولها في مطلبين: الأول: تقسيم الحنفية والثاني: تقسيم الجمهور -.

ثم ذيلت بخاتمة ضمنيتها الحمد لله والشكر له على جميع الإنعام والأفضال، والتمام والكمال، ثم الصلاة والصلاة على خير الأنام، وعلى الآل والصحب الكرام، ومن تلاهم بإحسان إلى يوم القيام.

منهجي في كتابة هذه المحاضرات:

أولا: جمع المادة العلمية بالتدرج، ومحاولة تتبع واستقصاء كل ما ورد في كتب الأصوليين مما له علاقة بمباحث الدلالات.

ثانيا: توثيق أقوال الأعلام من مراجعها الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وتعتبر الإحالة على ذلك في الهامش دليلا.

ثالثا: فيما يتعلق بالهامش - أعني: الهامش - حاولت كتابة عنوان الكتاب كاملا مع ذكر اسم مؤلفه عند أول ذكر، ثم الاقتصار على العنوان أو بعضه إن دلّ على المقصود ولم يحصل التباس مع

كتاب آخر، فإن وقع مثل ذلك فإنني أورد أحدهما مقرونا باسم مؤلفه دوماً، وذلك نحو كتابي الإحكام لابن حزم والآمدي، وكذا المحصول للرازي وابن العربي. وأيضاً كتاب التمهيد للإسنوي والتمهيد للكلوذاني.

رابعاً: إن ترتيب الكتب الأصولية والفقهية تقديمياً وتأخيراً في الحاشية كان بحسب الوجود التاريخي للمذاهب؛ فكتب الحنفية مقدمة على المالكية وكذا الشافعية ثم الحنابلة وأخيراً كتب المعاصرين. ثم إن كانوا على مذهب واحد رتبهم بحسب تواريخ وفياتهم.

فإذا لم يكن لصاحب الكتاب مذهب فقهي يعرف به وينتسب إليه أو كانت مؤلفاته في علمي المنطق والفلسفة والجدل فقط فإنني أرجئه في الذكر كقطب الدين الرازي، إلا إن كان من المتقدمين جداً كأبي الحسين البصري وكان كتابه الأصولي مما يعول عليه فإنه يقدم أبداً.

ومن الذين أرجئهم أيضاً من نسب إلى كلاً من المذاهب بعض شيوخ الأزهر، منهم: الشيخ أحمد الدمنهوري - فقد نسبته بعض مترجميه إلى جميعها فقالوا عنه أنه كان مذهبياً -.

خامساً: فضلت ذكر معلومات النشر المتعلقة بالكتاب في قائمة المصادر والمراجع على النحو الآتي: عنوان الكتاب، المؤلف، المحقق، البلد، دار النشر، رقم الطبعة - إن لم يذكر فإنني أشير إلى ذلك ب: دط، تاريخ الطبعة - وأشير إلى عدم إيرادها ب: دت -.

والله نسأل التوفيق والسداد، فقلما يخلص بحث من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات.

المبحث التمهيدي: تعريف الدلالة وبيان أنواعها.

المطلب الأول تعريف الدلالة.

أ: في اللغة.

الدلالة لغة: مصدر الفعل دلّ دلالة؛ وقد ذكر علماء اللغة في لفظ دلالة ثلاث لغات: دلالة ودلالة ودلالة، أي: بكسر الدال وضمة واو فتحها والفتحة أقوى؛ ويقال أيضاً: دلولة بالضم وقلبا لألفواوا -، وقد جاء الفعل دلّ لعدة معان، منها: أن يكون بمعنى هدى وأرشد⁽¹⁾.

ومن معانيها أيضاً⁽²⁾: الاجترأ على الآخر، يقال: هي تدلّ عليه، أي: تجترئ عليه، قال قيس بن زهير:

أَظُنُّ الحِلْمَ دَلَّ عَلَيَّ قَوْمِي وَقَدْ يُسْتَجْهَلُ الرَّجُلُ الحَلِيمُ.

ب: الدلالة في الاصطلاح.

هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر⁽³⁾.

فالشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول.

ويقصد بـ "الحالة" العلاقة التي تكون بين الدال والمدلول، والتي يحصل بسببها الانتقال، وتكون وضعية أوعقلية أو اقتضاها الطبع.

ولها جهتان: الأولى تكون بين الدال والمدلول، والثانية بينهما وبين المتلقي، لأن علمه بالدال يستدعي انتقال ذهنه لإدراك المدلول.

إذن فلا بد للدلالة عندهم من تحقق ثلاثة عناصر فيها: أحدها الدال، والثاني المدلول، والثالث الحالة أو العلاقة بين الدال والمدلول.

1- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، (611/1).

2- لسان العرب لابن منظور، (247/11).

3- التقرير والتحرير لابن أمير الحاج، (130/1)؛ تيسير التحرير لأمرير بادشاه، (79/1)؛ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي، (ص79).

مثاله: رجل احمرت عيناه "الدال"؛ فإنه دال على الغضب "المدلول"، والعلاقة التي حصل بسببها الانتقال في ذهن السامع هي علاقة طبيعية.

المطلب الثاني: أقسام الدلالة.

تنقسم الدلالة إلى عدة أقسام، وذلك بعدة اعتبارات:

أ: بحسب الدال "الملزوم":

وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى ستة أقسام⁽¹⁾.

وذلك أن الدال إما أن يكون لفظاً كدلالة لفظ السماء على الجرم المشهود، أو غير لفظ: كدلالة الدخان على النار، وكلّ منهما ينقسم بالنظر إلى جهة الدلالة ومدركها - وهي العلاقة بين الدال والمدلول كما بينا سابقاً - إلى دال بالوضع، أو بالطبع، أو بالعقل؛ وحاصل ذلك ستة أقسام.

الأول: دلالة اللفظ وضعاً، كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس، ودلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق.

الثاني: دلالة اللفظ عقلاً، كدلالة كلام المتكلم من وراء الجدار على حياته.

الثالث: دلالة اللفظ طبعاً، كدلالة الصراخ على مصيبة نزلت بالصراخ.

الرابع: دلالة غير اللفظ وضعاً، كالعقد بالأصابع يدل على قدر العدد وضعاً، وليس باللفظ.

الخامس: دلالة غير اللفظ عقلاً، كدلالة المصنوعات على صانعها، ودلالة العالم على مؤجده، وهو الباري جلّ وعلا، ودلالة الدخان على النار.

السادس: دلالة غير اللفظ طبعاً: أي عادة، كدلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل.

إذا عرفت هذا فاعلم أن المقصود عند المناطقة وجمهور الأصوليين من هذه الأقسام الستة هو واحد فقط، وهو الدلالة اللفظية الوضعية، وهي المخصوصة بالنظر عندهم إذ لم يعتبروا غيرها مأخذاً للأحكام الشرعية، وذلك لعدة أسباب أهمها أنها تنضبط، وذلك لاعتمادها على وضع الواضع، وما وضعه لا يختلف بحسب الأشخاص، فهي تتميز عن كلّ من الدلالة الطبيعية والعقلية بهذا الانضباط.

1- التقرير والتحبير، (130/1)؛ الإيهاج في شرح المنهاج للسبكي، (204/1)؛ البحر المحيط للزركشي، (416/1)؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار، (125/1)؛ إيضاح المبهم في معاني السلم للدمهوري، (ص40-41).

وخالف في ذلك الحنفية فاعتبروا الدلالة غير اللفظية الوضعية فضلاً عن اللفظية الوضعية مأخذاً للأحكام الشرعية وأطلقوا عليها بيان الضرورة. وسموها بهذا الاسم لحصولها بسبب الضرورة⁽¹⁾.

ثم إن الدلالة الوضعية اللفظية تنقسم إلى أقسام ثلاثة⁽²⁾:

فأَيّ لفظ من الألفاظ يدلّ على معناه الموضوع له، ولكن لا تخلو هذه الدلالة من أحد وجوه ثلاثة متباينة، بالمطابقة أو بالتضمّن أو بالالتزام.

1- المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له ويطابقه، كدلالة لفظ "البيت" على تمام معنى البيت، فيدخل فيه جميع غرفه وما فيه من مرافق؛ وهي أصل الدلالات اللفظية، ولأجلها وضعت الألفاظ لمعانيها مباشرة، كما سنراه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

2- التضمنية: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له، كدلالة لفظ "البيت" على غرفة الضيوف وحدها.

3- الالتزامية: وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له، لازم له، كدلالة لفظ "السقف" على أعمدة البيت.

تنبيه: الفرق بين الدالّتين العقلية والطبيعية هو أبدية الدلالة في العلاقة العقلية وديمومتها، وعدم ذلك في العلاقة الطبيعية؛ ذلك أنه متى وجد الدال في العلاقة العقلية لابد من وجود المدلول، لتلازمهما في الخارج وعدم انفكاك أحدهما عن الآخر، والأمر في العلاقة الطبيعية ليس كذلك، فقد يطلق الإنسان كلمة "آه" وهو ليس بمتألم، وقد يتألم ولا يقول "آه" فيعبر عن ألمه بالسكوت، وقد يعبر عنه بالإعراض عن الأكل.

1- التقرير والتحبير، (134/1).

2- نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي، (534/2)؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (15/1)؛ الإبهاج، (204/1)؛ البحر المحيط، (270/2).

ب: بحسب المدلول "اللازم".

1: باعتبار ذاته:

وتنقسم الدلالة باعتبار ذات اللازم إلى دلالة ذهنية أو خارجية أو ذهنية وخارجية معاً، ذلك أن اللازم بحسب هذا الاعتبار ينقسم على النحو الذي ذكرناه في تقسيم الدلالة، وعليه يكون اللازم ثلاثة أقسام⁽¹⁾:

لازم ذهني: ما كانت الملازمة بينه وبين الملزوم في التصور وعالم الذهن.

ولاظم خارجي: ما كانت الملازمة بينه وبين الملزوم في الواقع الخارجي دون التصور الذهني.

ولاظم ذهني وخارجي معاً: ما كانت الملازمة بينه وبين الملزوم في التصور وفي الواقع الخارجي معاً.

فضابط اللازم الذهني فقط يتحقق في العدم والملكة، أي: في عدم الصفة ووجودها، كالعمى فهو عدم البصر، والبصر ملكة أي: وجود، فمن تصور معنى العمى في عقله وهو "عدم البصر"، فيلزم أن يحصل في ذهنه تصور البصر بلا شك، لأن العمى معناه أن هنالك بصراً قد ذهب فصار أعمى - نسأل الله العافية -، فحيث تصور الذهن العمى تصور معه البصر، والعمى ملزوم والبصر لازم، وهذا التلازم في الذهن فقط، وإلا فبينهما في الخارج تعاند وتتاف⁽²⁾.

والقصد أن معنى العمى المطابق هو عدم تلك الحاسة، ومعناه اللازم له هو البصر، وهذا التلازم بين العمى والبصر تلازم في داخل العقل فقط، وإلا فيستحيل اجتماعهما في خارج العقل في محل واحد.

وضابط اللازم الخارجي والذهني معاً يتحقق في دلالة الفعل على الفاعل والمفعول، كالضرب فهو فعل، وهو يدل بلا شك على من صدر منه الضرب وهو الضارب، وعلى من وقع عليه الضرب وهو المضروب، لأن الضرب معناه وقوع شيء على شيء، فالشيء الأول فاعل والشيء الثاني مفعول،

1- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة، (215-216/1).

2- الإبهاج، (205/1).

فإذا تصورت في ذهنك معنى الضرب استحضرت معه ضارباً ومضروباً، فدلالة الضرب عليهما بالالتزام، فنوع اللزوم هنا هو لزوم ذهني وخارجي معاً⁽¹⁾.

وضابط اللزوم الخارجي فقط يتحقق فيما يحتاج إلى دليل أو مشاهدة كالحديث للعالم، فثبتت الحوادث للعالم يفتقر إلى دليل، فالعالم ملزوم والحادثة لازم⁽²⁾.

والمنطقيون يشترطون لقبول الدلالة الالتزامية وجود التلازم الذهني بين الملزوم واللازم، على خلاف ما ذهب إليه علماء الأصول؛ قال الشيخ السنوسي . رحمه الله : " وأما في فن الأصول أو في البيان فإنهم لا يشترطون في دلالة الالتزام أن يكون اللزوم ذهنياً بل مطلق اللزوم بأي وجه كان، وبذلك كثرت الفوائد التي يستنبطونها بدلالة الالتزام من ألفاظ القرآن والسنة وألفاظ أئمة المسلمين"⁽³⁾.

2: باعتبار الظهور وعدمه:

فاللزام بهذا الاعتبار ينقسم إلى: لازم بين وغير بين، والبين إلى: أخص وأعم.

فدلالة اللزوم البين بالمعنى الأخص: هي التي يكفي فيها تصور الملزوم "الدال" ليحصل تصور اللزوم "المدلول"⁽⁴⁾.

وضابطها: أن يلزم من مجرد تصور الملزوم تصور لازمه، سواء كان هذا التلازم في الذهن فقط، أو في الذهن والخارج معاً؛ مثال: النار والحرارة، فالنار هي الملزوم، والحرارة هي اللازم، وتصور الحرارة، والإدعان بكونها لازماً للنار لا يحتاج لأكثر من تصور معنى النار.

ودلالة اللزوم البين بالمعنى الأعم: هي التي يحتاج فيها إلى تصور الملزوم واللازم ليحكم الذهن بالتلازم بينهما⁽⁵⁾.

أي أنه يجب تصور هذه الأمور الثلاثة: "الملزوم، اللازم، النسبة بين اللازم والملزوم" للجزم بالملازمة، دون الحاجة إلى برهان لإثبات الملازمة.

1-المصدر نفسه.

2- المصدر نفسه.

3- حاشية البيجوري على مختصر السنوسي في فن المنطق، (ص37).

4- شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص24).

5- فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، (241/2).

مثاله: الفردية والعدد ثلاثة؛ فالجزم بالملازمة بينهما يتوقف على إدراك معنى الثلاثة، وإدراك معنى الفردية، ثم ملاحظة النسبة بينهما، وحينئذٍ يحصل الجزم بثبوت الملازمة بينهما، وأن الفردية لازمة للثلاثة.

وأما دلالة اللازم غير البين؛ فهي ألا يلزم من فهم الملزوم واللازم فحسب الجزم باللزوم بينهما، بل يتوقف فيه على إقامة الدليل بيانا للملازمة، وذلك كالملازمة بين العالم والحدوث، فإنها لا تدعن الملازمة إلا بتوسط دليل يبينها؛ كقولنا العالم متغير، وكل متغير حادث، فيقطع العقل إذا سلم بذلك أن العالم حادث، ويثبت هذه الملازمة.

3: باعتبار الشمول.

واللازم باعتبار الشمول قسمان: لازم أعم، ولازم مساو⁽¹⁾.

مثال الأعم: لزوم الزوجية للأربعة، فالزوجية - ومعناها قبول الانقسام على الاثنين بلا كسر - لازمة للأربعة، لأنه كلما وجدت الأربعة وجدت الزوجية، ولكنها ليست مختصة بالأربعة فهي لازمة للستة والثمانية والعشرة وغيرها، فلذا يقال على الزوجية إنها لازم أعم، لأنها توجد في الملزوم - أي: الأربعة وغيره.

ومثال المساوي: لزوم النهار لطلوع الشمس، فكلما طلعت الشمس وجد النهار، وكلما وجد النهار كانت الشمس طالعة، فهنا توجد ملازمة من الجانبين.

ج: بحسب العلاقة بين الدال والمدلول:

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام⁽²⁾:

- 1- دلالة عقلية: وهي فيما إذا كان بين الدال والمدلول ملازمة ذاتية في وجودهما الخارجي.
- 2- دلالة طبيعية: وهي فيما إذا كانت الملازمة بين الشيئين ملازمة طَبَعِيَّة، أي: التي يقتضيها طبع الإنسان.

1- البحر المحيط، (152/2)؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (501/1)؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، (543/1).

2- التحرير شرح التحرير للمرداوي، (316/1)؛ شرح الكوكب المنير، (126/1)؛ تحرير القواعد المنطقية للرازي، (ص39).

3- دلالة وضعية: وهي فيما إذا كانت الملازمة بين الشئيين تنشأ من التواضع والاصطلاح على أن وجود أحدهما يكون دليلاً على وجود الثاني.

وهذه الدلالة الوضعية تنقسم إلى قسمين:

أ- الدلالة غير اللفظية: إذا كان الدالّ الموضوع غير لفظي، كالإشارات والخطوط والنقوش، ونحو ذلك.

ب- الدلالة اللفظية: إذا كان الدالّ الموضوع لفظاً.

والأصولي - كما بيناه آنفاً - لا يهتم كثيراً بالدالتين الذاتية والطبيعية، لذلك - في الغالب - لا يسعى لتقسيمهما إلى لفظية وغير لفظية، وإنما يصبّ جلّ اهتمامه هنا على الدلالة الوضعية اللفظية.

وقد تباينت نظرة علماء الأصول في تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية باعتبار المعنى، فسلك كل فريق مسلكاً خاصاً - أعني: بين الجمهور والحنفية.

وبيان ذلك فيما يلي⁽¹⁾:

التقسيم الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى: العام، الخاص، المشترك، ولم أورد المؤول ههنا في القسمة لأنه ليس باعتبار الوضع بل باعتبار رأي المجتهد.

التقسيم الثاني: باعتبارين: الأول: بحسب استعمال اللفظ في المعنى، ويقسم إلى حقيقة ومجاز، والثاني: بحسب تبادر المعنى إلى ذهن السامع وعدمه، ويقسم إلى الصريح وكناية.

التقسيم الثالث: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى بحسب ظهور المعنى وخفائه، يقسم إلى واضح الدلالة وغير واضح الدلالة، ثم جعل الحنفية واضح الدلالة في أربعة مراتب هي: الظاهر، النص، المفسر، المحكم؛ وغير واضح الدلالة إلى أربعة أيضاهي: الخفي، المشكل، المجل، المتشابه. أما مراتب الظهور عند الجمهور فهي: النص والظاهر، بينما مراتب الخفاء عندهم فهي: المجل والمتشابه.

1- التقرير والتحرير، (1/229)؛ تيسير التحرير، (1/185)؛ التلويح على التوضيح للفتاواني، (1/59)؛ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، (ص 143 وما بعدها)؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، (1/202)؛ الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، (ص 277).

التقسيم الرابع: بحسب الطريق الموصل لإدراك المعنى المراد من اللفظ، وهو أربعة أنواع عند الحنفية: الدالّ بالعبرة، الدال بالإشارة، الدال بالدلالة، الدال بالافتضاء؛ بينما تقسيم الجمهور إلى: منطوق ومفهوم.

وسنشرع في تفصيلها الآن فنقول - والله المستعان، ومن استعان بغيره لا يُعان :-

المبحث الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى.

قسّم علماء الأصول اللفظ باعتبار الوضع للمعنى إلى: عام، وخاص، ومشارك.

المطلب الأول: العام.

تعريف العام.

لغة: العام لغة: الشامل، وهو ضد الخاص وخلافه. يقال: عمّهم الأمر يعمهم عموماً: شملهم؛ يقال: عمّهم بالعطية، والعامّة خلاف الخاصة⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع الأفراد أو لكل ما يصلح له بلا حصر بحسب وضع واحد⁽²⁾.

فقولنا: "المستغرق لجميع الأفراد"، هذا القيد؛ لإخراج ما لا يشمل إلا فرداً واحداً؛ كالعلم؛ وقول بعضهم "جميع ما يصلح له" كلفظ "الرجال"؛ فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له، ولا تدخل عليه النكرات؛ كقولهم: رجل؛ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم.

وقولنا: "بلا حصر"، هذا القيد؛ لإخراج أسماء العدد، مثل: ألف، ومليون، وغيرها؛ فإنها وإن استغرقت جميع أفرادها لكن مع الحصر.

وأما قولنا: "بحسب وضع واحد"، ففيه احترازٌ عن اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة ومجاز؛ فإن عمومته لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً؛ فإذا قلت: رأيت كل العيون، فإن في لفظ العيون اشتراك؛ حيث تشمل: عيون الماء الجارية، والعيون المبصرة، والجواسيس... وغير ذلك، وأنت لا تريد كل هذه المعاني، وإنما تريد أحدها، فلا يقتضي العموم أن يشمل كل معاني اللفظ؛ بل بحسب وضع أو معنى واحد من معانيه المختلفة.

وقد عرفه صاحب مراقبي السعود بقوله:

1- لسان العرب لابن منظور، (426/12).

2- قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، (154/1)؛ المحصول في أصول الفقه للرازي، (309/2)؛ الإحكام، (195/2)؛ التلويح، (57/1)؛ شرح الكوكب المنير، (101/3).

ما استغرق الصالح دفعة بلا حصر من اللفظ كعشر مثلاً⁽¹⁾

صيغ العام:

وصيغ العموم كثيرة، نذكر منها⁽²⁾:

أولاً: لفظ كل: وهي من أقوى صيغ العموم؛ لأنها تشمل العاقل وغيره، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجمع، ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: 185]؛ ويلحق بكلمة "كل" ما دل على العموم بمادته مثل "جميع"، و"كافة"، و"قاطبة"، و"عامة"، ونحوها.

ثانياً: المَعْرِفُ بـ "أل" التي للاستغراق، وليست للعهد، فإذا دخلت "أل" الاستغراقية على الكلمة أفادت العموم، سواء كانت هذه الكلمة مفرداً أو جمعاً، وعلامته صحة استبدال "كل" بها، وكذا صحة الاستثناء منها، ولذا ذكر العلماء أن معيار العموم هو الاستثناء؛ ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: 1، 2]؛ أي: كل إنسان، بدليل قوله بعد: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر: 3].

ثالثاً: المَعْرِفُ بالإضافة، سواء كان مفرداً أو جمعاً، ومن أمثلة المفرد المضاف: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: 63]؛ ومن أمثلة الجمع المضاف: قوله جل في علاه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11].

رابعاً: النكرة في سياق النفي، والنهي، والشرط، والاستفهام الإنكاري.

مثال النكرة في سياق النفي: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الأنفطار: 19]، ففي هذه الآية ثلاث نكرات في سياق النفي فتعم.

ومثال النكرة في سياق النهي: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18].

1- منظومة مراقي السعود لعبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، (ص458).

2- البحر المحيط، (179/2)؛ نهاية السؤل، (ص183-184)؛ الإحكام، (197/2)، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، (412/2)؛ التمهيد للإسنوي، (ص310)؛ الإبهاج، (101/2)، شرح الكوكب المنير، (131/3).

ومثال النكرة في سياق الشرط: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 6].

ومثال النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري: قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِأُولَئِكَ يَعْتَدِلُونَ﴾ [النمل: 60]. والاستفهام الإنكاري هنا لبيان كذب المخاطبين.

خامسا: الأسماء الموصولة: ك"الذي" و"التي"؛ كقوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا﴾ [الأحقاف: 17]؛ أي: كل من قال ذلك، بدليل قوله بعد بصيغة الجمع: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ [الأحقاف: 18].

ومن الأسماء الموصولة كذلك: "من، وما، وأي"، ومن أمثلتها على التوالي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَن يَخْشَى﴾ [النازعات: 26]؛ وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: 109]؛ وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَهْبَئًا أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾ [مريم: 69].

سادسا: أسماء الشرط؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158].

سابعا: أسماء الاستفهام: كمن للعاقل غالبًا، وما لغير العاقل غالبًا، وأين للاستفهام عن المكان، ومتى للاستفهام عن الزمان، وكيف وأنى وغيرها، ومن الأمثلة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: 30]، وقوله سبحانه: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: 65].

مسألة متعلقة بالجمع المضاف إلى جمع:

إذا علق الشارع طلبا بجمع مضاف إلى جمع مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، [التوبة: 103]، أضاف كلمة الأموال التي هي جمع إلى المكلفين وهم جمع، فهل هذا يقتضي الأخذ من جميع الأموال أو بعضها؟⁽¹⁾.

1- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى، (317/1)؛ أصول السرخسي، (276/1)؛ نشر البنود على مراقبي السعود لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (226/1).

ذهب الجمهور إلى أن الطلب في هذه الآية يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع الأموال إلا أن يخص بدليل، قال الشافعي: "ولولا دلالة السنة لكان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض"⁽¹⁾.

وقد أشار صاحب مراقي السعود إلى هذا بقوله:

وعمم المجموع من أنواع إذا بمن جر بلا نزاع.

يعني أن المجموع من أنواع إذا كان معرّفاً بال أو بالإضافة يعم جميع تلك الأنواع إذا جر بمن التبعية⁽²⁾.

واستدل الجمهور بأن هذه الصيغة من صيغ العموم لأنها جمع مضاف، فيكون المعنى: خذ من كل واحد من أموالهم صدقة، إذ العموم هو ذلك.

وقال الكرخيمن الحنفية وابن الحاجب -وهو رأي زفر وابن حزم أيضاً-: إنه لا يعم، ويقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد، فلا يحمل فيه الجمع على جميع أنواعه⁽³⁾.

ويكفي أن تؤخذ صدقة واحدة من جميع أموالهم بدليل الاستعمال المستمر، مثل قوله تعالى: ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾، [نوح: 7] فهو لا يفيد أن كل فرد منهم جعل جميع أصابعه في كلتا أذنيه، وإنما المراد أن كل فرد جعل أصبعيه في أذنيه، ومثله قوله تعالى أيضاً: ﴿وَأَسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ﴾، فهذا كله يفيد نسبة آحاد المضاف إلى آحاد المضاف إليه⁽⁴⁾.

ففي الآية يؤخذ من مال كل مكلف لا من كل مال المكلف، لأنه قد دل العرف وانعقد الإجماع على أن المراد في مثل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ الأنواع لا الأفراد.

1- الرسالة للشافعي، (1/195).

2- نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي، (1/208).

3- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، (3/158)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، (2/782)، تيسير التحرير، (1/257)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين السهالوي، (2/11).

4- شرح الكوكب المنير، (3/256).

وذهب الآمدي إلى الوقف، فقال: "وبالجملة فالمسألة محتملة، ومأخذ الكرخي دقيق"⁽¹⁾.

ونقل العلائي عن الآمدي ترجيحه لمذهب الكرخي⁽²⁾.

هل العموم من عوارض الألفاظ؟.

اتَّفَق العلماء على أنَّ العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، ولذا قال صاحب المراقي:

وهو من عوارض المباني وقيل للألفاظ والمعاني⁽³⁾.

وأما عروضه للمعاني فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب⁽⁴⁾:

الأول: أنه لا يكون من عوارض المعاني لا حقيقةً ولا مجازاً، وهو اختيار أبي حامد وجماعة من الشافعية.

والثاني: أنه من عوارض المعاني مجازاً لا حقيقةً، وقد نقل الآمدي هذا القول عن الأكثرين ولم يرجح خلافه.

وثالثها: أنه من عوارض المعاني حقيقة، وهو اختيار أبي بكر الرازي الجصاص، وابن الهمام، وابن عبد الشكور من الحنفية، وابن الحاجب من المالكية، وأبي يعلى، وابن النجار من الحنابلة.

ويدخل تحت هذا الباب عدة مسائل:

المسألة الأولى: هل للمفهوم عموم؟.

اختلفوا فيها على قولين⁽¹⁾:

1-الإحكام، (279/2).

2- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي، (ص399).

3- مراقي السعود، (ص458).

4-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، (2/118)؛ نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، (2/103)؛ حاشية العطار على شرح المحلي، (1/505)؛ فواتح الرحموت، (2/42)؛ الإحكام، (2/198)؛ إرشاد الفحول، (1/287)؛ المعتمد، (2/412).

القول الأول: إن للمفهوم عموماً، ومستنده أنه إذا قيل لشخص: في سائمة الغنم زكاة، فقد تضمن ذلك قولاً آخر، وهو أنه لا زكاة في المعلوفة.

والقول الثاني: ليس للمفهوم عموم، والحديث هنا لا مفهوم له وإنما خرج مخرج الغالب، ولأن العموم تتشابه دلالاته على أفراد، فالمسلمون لفظ عام يدل على زيد وعمرو وغيرهما من المسلمين دلالة متشابهة؛ أما المفهوم فدلالته على الأفراد لا يلزم أن تكون متشابهة فمثلاً حين نقول: "في القتل العمد قود" هذا منطوق، مفهومه أن غير العمد ليس فيه قود، لكن غير العمد - وهو المفهوم - نوعان مختلفان: أحدهما: الخطأ، والثاني شبه العمد، وقوة دلالة عدم العمد في القتل الخطأ أقوى منه في شبه العمد فلم تتشابه إذن دلالة العموم هنا.

والحق كما أبان الرازي في المحصول أن الخلاف لفظي، لأن القائلين بأن المفهوم لا عموم له، لا يطلقون لفظ العام إلا على الألفاظ، فلا توصف دلالة المفهوم بالعموم، أما شمول ما يدل عليه المفهوم فلا نزاع فيه، أي: أن انتفاء الحكم عن جميع ما عدا الملفوظ أمر مقطوع به، لأنه لو ثبت الحكم في غير المنطوق المذكور - والثابت بالمفهوم إنما هو نقيض المنطوق - لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة⁽²⁾.

المسألة الثانية: عموم المقتضى.

المقتضي - بكسر الضاد - اسم فاعلٍ من الاقتضاء، وبفتح الضاد اسم مفعولٍ منه، ومن معاني الاقتضاء في اللغة: الطلب والدلالة، يقال: اقتضى الأمر الوجوب: دلّ عليه⁽³⁾.

وفي الاصطلاح المقتضي بالكسر: هو اللفظ الطالب للإضمار، أي: إن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء⁽⁴⁾.

1- إرشاد الفحول، (329/1)؛ البحر المحيط، (320/2-319)؛ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد البابرتي، (166/2).

2- المحصول، (401/2).

3- المعجم الوسيط، (743/2).

4- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز علاء الدين البخاري، (75/1)؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، (339/1).

فالنص أو الكلام الذي يستلزم معنى مقدراً ضرورة استقامة معناه يسمى المقتضى، أما المعنى الضروري المقدر يسمى المقتضى.

والمقتضى بالفتح: قد عرّفه الدبوسيان⁽¹⁾: "عبارة عن زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها"⁽¹⁾.

والمقتضى ثلاثة أنواع⁽²⁾:

الأول: المقتضى الذي يجب تقديره لصدق الكلام، نحو قوله ﷺ: (مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)⁽³⁾؛ فالحديث ينفي الصوم، والصوم لا ينتفي بصورته، فمعناه لا صيام صحيح أو كامل، فيكون حكم الصوم هو المنفي لا نفسه، والحكم غير منطوق به، لكن لا بد منه لتحقيق صدق الكلام.

ومثاله أيضاً: حديث رفع الفعل الواقع خطأً أو نسياناً أو إكراهاً في قول رسول الله ﷺ: (إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)⁽⁴⁾.

الثاني: المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام عقلاً، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82]؛ أي: أهلها؛ إذ القرية هي الأبنية المجتمعة، لا يصح سؤالها عقلاً، فلا بد من تقدير لفظ "أهلها"؛ ليصحح الكلام من جهة العقل، فيُصبح التقدير: واسأل أهل القرية التي كنا فيها.

الثالث: المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً؛ كالأمر بتحرير رقبة مملوكة للقائم بالفعل في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: 92]، فهذا الأمر مقتضى للملك؛ لأن تحرير الحر لا يتصور، وكذلك تحرير ملك الغير عن نفسه، فملك الرقبة ثابت بالنص اقتضاءً، فصار التقدير "تحرير رقبة مملوكة".

1-تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي، (ص135).

2-المستصفى لأبي حامد لغزالي، (ص263)؛ حاشية العطار على شرح المحلي، (316/1)؛ العدة لأبي يعلى، (514/2)؛ التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري، (616/2)؛ شرح الكوكب المنير، (474/3).

3-سنن أبي داود، ك: الصوم، ب: النية في الصيام، (823/2)؛ سنن الترمذي، ك: الصوم، ب: ما جاء لمن لم يعزم من الليل، (108/3)؛ سنن النسائي، ك: الصيام، (196/4).

4-سنن ابن ماجه، ر: 2045، صحيح ابن حبان، ر: 7219، ومعجم الطبراني الكبير، ر: 11274.

ويقصد بعموم المقتضى بأنه إذا كان النص يحتمل عدة تقديرات لصدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، فهل يضمّر الكل، فيكون النص متناولاً لجميع ما يصح تقديره، هذا ما يقصده الأصوليون بقولهم عموم المقتضى.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة - أعني عموم المقتضى - على قولين:

القول الأول: إن للمقتضى عموماً، وهو قول أكثر المالكية والحنابلة، وبعض الشافعية كالنووي⁽¹⁾.

القول الثاني: لا عموم له، وهو قول الحنفية وأكثر المتكلمين⁽²⁾.

مثاله: صلى إنسان وتكلم أثناء صلاته ناسياً أو مخطئاً، وقد ثبت عنه ﷺ لأنه قال: (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

اختلف العلماء في المسألة على رأيين⁽³⁾:

الرأي الأول: قالوا: إن من تكلم في صلاته بكلام قليل ناسياً أو مخطئاً لا تبطل صلاته، ولا إثم عليه، وليس عليه إعادتها، لأن المقتضى يعم، أي: الأصل أن نقدر كل المحذوفات الممكنة، فحملوا النص على رفع "الحكم" أو المطالبة بالحكم، والحكم عام يشمل الحكم الأخروي والديني، وبذلك فإن الإثم مرفوع، والإعادة مرفوعة أيضاً، أي: لا يكلف بأي شيء، فهذا عفو؛ وهذا رأي أكثر الشافعية.

الرأي الثاني: قالوا: إن من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً تبطل صلاته وعليه الإعادة، ولا إثم عليه، لأن المقتضى لا يعم، أي: إننا نقدر محذوفاً واحداً فقط، فالكلام المحذوف في حديث: (رفع عن امتي) واحد فقط، وليس عاماً، والمقصود هنا هو رفع الإثم الأخروي فقط، أما الذمة فهي مشغولة ولا تبرا إلا بإعادتها فالحكم باق؛ وهذا رأي الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة.

مسألة دخول الجنب المسجد واللبث فيه.

والمسألة يمكن بناؤها على:

1- أصول الفقه لابن مفلح، (2/828)؛ البحر المحيط، (2/285)، شرح الكوكب المنير، (3/199).

2- تقويم الأدلة، (ص136)؛ أصول السرخسي، (1/186)؛ المستصفى، (ص237)؛ المحصول، (2/382).

3- شرح فتح القدير لابن الهمام، (1/406)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/205)، الاستنكار لابن عبد البر، (2/5)؛ الحاوي الكبير للماوردي، (2/177)؛ الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي، (ص107).

1: الاختلاف في أصل الإضمار.

2: الاختلاف في عموم التقادير (المقتضى).

فبناء على الأصل الأول يكون محور الخلاف هو قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا نبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا".

فقال قوم:

العبور لا يكون في الصلاة نفسها، فكان دليلاً على أن الآية تقتضي زيادة لتصحيحها، فتقدر لفظ موضع، فيكون تقدير الآية: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا موضع الصلاة...)، فيصح بذلك معنى الآية، لأن موضع الصلاة وهو المسجد مما يمكن العبور فيه، فيكون المنهي عنه في الآية لبث النب في المسجد دون دخوله أو العبور فيه.

وقال قوم: إن الصلاة في الدية محمولة على حقيقتها ولا حاجة بنا على إضمار أو اقتضاء، لأنه على خلاف الأصل، والأصل في الكلام الاستقلال دون الإضمار، فيكون المقصود من الصلاة حقيقتها، والمقصود من عابر السبيل هو المسافر، فيكون بذلك معنى الآية: (يا أيها الذين آمنوا لا تؤدوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً حتى تغتسلوا إلا إذا كنتم مسافرين فيجوز لكم التيمم). فيكون المنهي عنه في هذه الآية أداء الصلاة والإنسان في حالة جنابة، ويستثنى من ذلك المسافر.

وبناء على الأصل الثاني: وهو الاختلاف في قاعدة عموم المقادير، يكون محور الخلاف هو قوله عليه الصلاة والسلام: " لا أحل المسجد لحائض أو جنب".

فقد علق النبي عليه الصلاة والسلام التحريم في هذا الحديث على العين المسجد، فمن قال بعموم المقتضى قال بتحريم الدخول واللبث فيه.

ومن لم يقل بالعموم اكتفى بتحريم ما هو متفق عليه وهو اللبث في المسجد، وأجاز للحائض والجنب أن يعبرا المسجد أو يدخلاه لحاجة.

دلالة العام على أفرادهِ:

اتفق الأصوليون في أن كل لفظ من ألفاظ العموم التي بينها موضوع لغة لاستغراق جميع ما يصدق عليه من الأفراد، إلا إذا قام دليل تخصيص على الحكم ببعضها؛ واختلفوا في صفة دلالة العام الذي لم يخصص على استغراقه لجميع أفرادهِ، هل هي دلالة قطعية أو دلالة ظنية؟.

فذهب جمهور المتكلمين إلى أن العام الذي لم يخصص لا قطعية فيه، فهو ظني الدلالة على استغراقه لجميع أفرادهِ، وإذا خصص كان ظني الدلالة أيضاً على ما بقي من أفرادهِ بعد التخصيص، فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده⁽¹⁾.

ويترتب على هذا أنه يصح تخصيص العام بالدليل الظني مطلقاً، لأن الظني يخصص بالظني، وأنه لا يتحقق التعارض بين الدليلين أن يكونا قطعيين أو ظنيين، بل يعمل بالخاص فيما دل عليه، ويعمل بالعام فيما عداه؛ وحجتهم على ما ذهبوا إليه أن استقرار النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العموم دل على أنه ما من عام إلا وخصص، وعلى أن العام الذي بقي على عمومهِ نادر جداً، وما استقيد بقاءه على عمومهِ إلا من قرينة صاحبتهِ، وعلى هذا فالعام المطلق عن دليل يخصصه لا قطعية فيه.

وذهب الحنفية إلى أن العام الذي لم يخصص قطعي في العموم، فهو قطعي الدلالة على استغراقه لجميع أفرادهِ، وإذا خصص صار ظاهراً في دلالته على ما بقي بعد التخصيص، أي: ظني الدلالة عليه⁽²⁾.

ويترتب على هذا أنه لا يصح تخصيص العام الأول بدليل ظني، لأن الظني لا يخصص القطعي، وأنه يصح أن يخصص ثانياً وثالثاً بدليل ظني، لأنه بعد التخصيص الأول صار ظنياً، والظني يخصص الظني، وأنه يتحقق التعارض بين العام الذي لم يخصص، وبين الخاص القطعي لأنهما قطعيان؛ وحجتهم أن اللفظ العام موضوع حقيقة لاستغراق جميع ما يصدق عليه معناه من الأفراد. واللفظ حين إطلاقه يدل على معناه الحقيقي قطعاً، ولهذا استدلت الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون

1- التلويح، (69/1)؛ المستصفى، (ص233)؛ الإحكام، (227/2)؛ المذهب في أصول الفقه، (1268/3)، الإبهاج، (132/2)؛ البحر المحيط، (197/2).

2- أصول السرخسي، (132/1)، كشف الأسرار، (304/1)؛ تقويم الأدلة، (ص105).

بعموم الألفاظ العامة التي وردت في النصوص مطلقة عن التخصيص، واستنكروا تخصيصها من غير دليل.

الفروع المترتبة على هذا الاختلاف:

المسألة الأولى: الذبيحة المتروكة التسمية:

ذهب الحنفية إلى أن الذبيحة المتروكة التسمية عمدا أو سهوا لا يجوز أكلها أخذا من قوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)، قالوا: دلت الآية على تحريم أكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها مطلقا سواء كان الترك عمدا أو سهوا، وسواء كان الذابح مسلما أو كافرا، ولم يرد من النصوص ما يخصص هذا العموم؛ لأنها ظنية، ودلالة العام قطعية.

المسألة الثانية: عدة المطلقة.

كذلك قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، لما خصص بقوله تعالى: (وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ويقوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم...)، ويقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المومنات ...) جاز تخصيصه بالظني.

ثم إن عدة الأمة حيضتان، فقد اتفق الصحابة على أن عدة الأمة المطلقة حيضتان، على النصف من عدة الحرة، وإنما لم تكن عدة الأمة حيضة ونصف، لأن الحيض لا يتبعض.

وهذا ثابت بالقياس الذي هو ظني الدلالة. وبالتالي جاز تخصيص العام قطعي الدلالة بهذا القياس.

أنواع العام:

وقد ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أقسام⁽¹⁾:

الأول: عام يراد به العموم قطعا.

1- الرسالة، (53/1)؛ المستصفى، (ص225)؛ روضة الناظر لابن قدامة، (ص127)؛ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح، (102/2).

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، كالعام في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6]، وفي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾، [الأنبياء: 30]، ففي كل واحدة من هاتين الآيتين، تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل، فالعام فيهما قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص.

الثاني: عام يراد به الخصوص قطعاً.

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومته، وتبين أن المراد منه بعض أفرادها، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، [آل عمران: 97]، فالناس في هذا النص لفظ عام، لكن أريد به خصوص المكلفين، لأن العقل يقتضي خروج الصبيان والمجانين. ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾. [التوبة: 120]، فأهل المدينة والأعراب في هذا النص لفظان عامان مراد بكل منهما خصوص القادرين، لأن العقل لا يقضي بخروج العجزة، فهذا عام مراد به الخصوص، ولا يحتمل أن يراد به العموم.

الثالث: عام مطلق.

وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالاته على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم، مطلقه عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، [البقرة: 228].

الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام الذي يدخله التخصيص:

بين العام المراد به الخصوص والعام الذي يمكن أن يدخله التخصيص فروق منها⁽¹⁾:

1- أن العام المراد به الخصوص لا يراد شموله لجميع الأفراد ابتداءً، فيدرك ذلك من أول وهلة، وأما العام الذي يدخله التخصيص، فيراد به العموم في أول الأمر، وشموله لجميع أفرادها، فلفظ: "الناس" في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ...﴾ الآية، يدرك السامع لأول وهلة خصوصها، وأنه لا يمكن أن يراد بها العموم لامتناع ذلك، أما لفظه: "الناس" في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

1- الإبهاج، (136/2)؛ البحر المحيط، (400/2)؛ شرح الكوكب المنير، (167/3).

أَلْبَيْتِ، يدرك السامع أن المراد بها جميع الناس، ولا يخرجها عن هذا العموم إلا قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وكقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، [الأحقاف: 25]، فالمراد كل شيء مما يقبل التدمير. وأما العام المخصوص فهو الذي لم تصحبه قرينة دالة على أنه مراد به بعض أفرادها، وهذا ظاهر في دلالاته على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.

2- الأول مجاز قطعاً؛ لنقل اللفظ عن موضعه الأصلي وهو العموم، واستعماله في بعض أفرادها، بخلاف الثاني؛ فاستعمال اللفظ فيه يكون بمعناه الحقيقي، وعليه أكثر الشافعية، وكثير من الحنفية، وجميع الحنابلة، ونقله الجويني عن جميع الفقهاء.

3- أن قرينة الأول عقلية لا تنفك عنه، وقرينة الثاني لفظية وقد تنفك عنه.

4- أن الأول يصح أن يراد به واحد اتفاقاً، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ يعني: إبراهيم عليه السلام؛ أما الثاني: ففي تخصيص عمومها بحيث لا يراد به إلا واحد بعد العموم خلاف.

تخصيص العام:

خَصَّصَهُ واختَصَّهُ في اللغة: أَفْرَدَهُ به دون غيره⁽¹⁾.

وعند جمهور الأصوليين، هو قصر العام على بعض أفرادها، واشتراط الأحناف أن يكون المخصص مستقلاً مقترناً⁽²⁾.

والمخصص هو المخرج، ويطلق على الدليل الذي وقع به التخصيص، ويطلق أيضاً على المجتهد الذي أجرى عملية التخصيص⁽³⁾.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- المعجم الوسيط، (238/1).

2- البرهان في أصول الفقه للجويني، (156/1)، قواطع الأدلة، (174/1)؛ التلويح، (76/1)؛ كشف الأسرار، (306/1)؛ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي، (89/1)؛ فواتح الرحموت، (56/2)؛ التقرير والتحبير، (301/1).

3- شرح الكوكب المنير، (277/3).

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]، لفظ "الرجال والنساء" من صيغ العموم، فكل منهما جمعٌ تكسير محلى ب: ال، لكن هذا العموم مخصوص بقوله ﷺ: (لا يرثُ القاتلُ)⁽¹⁾.

أنواع المخصصات:

قسم علماء الأصول المخصصات إلى نوعين: متصلة ومنفصلة.

أولاً: المخصصات المتصلة.

والمراد بها ما لا يستقل بنفسه، وذلك بأن يكون جزءاً من النص الذي ورد فيه اللفظ، كالاستثناء والشرط والصفة ونحوها، وهي على التفصيل الآتي⁽²⁾:

- 1- **الصفة:** والمراد ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25]، فقوله: ﴿مِّنْ فِتْيَانِكُمُ﴾ عام؛ لأنه جمع مضاف إلى معرفة فيشمل كل الإماء، وقوله: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾، صفة خصصت من يجوز نكاحهن من الإماء بالمؤمنات.
- 2- **الحال:** كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾.
- 3- **بدل البعض:** نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، هذا لفظ عام، وفي السياق نفسه خصص فقال: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، و"من" هنا بدل بعض من كل.
- 4- **الاستثناء:** والاستثناء معيار العموم كما ذكرنا آنفاً، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، وحروفه: إلا، وسوى، وغير، وخلا، وعدا، وحاشا، وليس. وأما شروط الاستثناء فهي ثلاثة: الأول: كونه من جنس المستثنى منه وهو شأن المتصل. والثاني: ألا يكون مستغرقا للمستثنى منه، نحو له عشرة إلا عشرة. والثالث: فإنه يشترط فيه اتصاله في العبارة بما أخرج منه إلا بما لا يعد فصلاً عرفاً، كبلع الريق والنفس.

1- سنن الترمذي، ر: 2109، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ر: 1713.

2- المحصول، (25/3)؛ الإحكام، (314/2)؛ قواطع الأدلة، (204/1)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع، (14/2)؛ الفروق للقرافي، (251/2)؛ إرشاد الفحول، (358/1)؛ شرح الكوكب المنير، (340/3)؛ تشنيف المسامع، (731/2)؛ بيان المختصر، (246/2).

أما إذا تعقب الاستثناء جملاً، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، [النور 4-5] عاد الاستثناء إلى الجميع عند الجمهور، وإلى الأخيرة عند الحنفية، فإن كان في الكلام قرينة فإنها تقصره على إحدى الجمل أخذ بها، كقوله: نسائي طوالق وعبيدي أحرار إلا الحيض.

5- الشرط: كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.

6- الغاية: والغاية هي لغة طرف الشيء ومنتهاه، نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

ثانياً: المخصصات المنفصلة.

والمراد بالمخصصات المنفصلة أي التي تستقل بنفسها سواء كانت لفظية كالنقل أو غير لفظية كالحس والعقل، وهي على التفصيل الآتي⁽¹⁾:

1- العقل: كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، فإن العقل دل على أن ذات الله تعالى غير مخلوقة مع أن لفظ "شيء" يتناوله سبحانه؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾.

2- الحس: والمراد به المشاهدة، ومثاله قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، فالآية عامة دخلها التخصيص بالحس؛ حيث دل على أن الريح لم تدمر السماوات والأرض والجبال. ومنع بعض العلماء أن يكون هذا والذي قبله أن يكون من باب التخصيص، وهو إخراج بعض أفراد العام، بل قالوا: إن ذلك من باب العام الذي أريد به الخصوص، وهو الراجح والله أعلم.

3- العرف: ومن التخصيص بالعرف، تخصيص الوالدات في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، [البقرة: 233]، بمن عدا الشريفة - أي: التي ليس من عادة مثلها أن تلزم بإرضاع ولدها، كما ذهب إلى هذا الإمام مالك.

4- النقل: وهو كثير كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ بقوله ﷺ: (لا تقطع الأيدي إلا في ربع دينار فصاعداً).

5- القياس: كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، فإن عموم الزانية خص بالكتاب، وهو قوله تعالى في الإماماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، وخص أيضاً بالقياس: فيقاس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور.

1- فواتح الرحموت، (69/2)؛ أصول الجصاص، (68/1)؛ التعبير شرح التحرير، (2509/6)، كشف الأسرار، (306/1)؛ شرح مختصر الروضة، (552/2)، شرح تنقيح الفصول، (ص202-224).

وفياالمخصص المنفصل بالنقل يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيصهما بالقياس⁽¹⁾.

أولاً: تخصيص الكتاب بالكتاب، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾، [البقرة: 221]، خص بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، [المائدة: 5].

ثانياً: تخصيص الكتاب بالسنة، كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، [النساء: 11]، بقوله ﷺ: (لا يرث القاتل)⁽²⁾؛ وكذلك قوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)⁽³⁾، خصص عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

ثالثاً: تخصيص السنة بالكتاب، وذلك كتخصيص حديث: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)⁽⁴⁾، بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، [المائدة: 6]، وإن وردت السنة بالتيمم أيضاً لكن بعد نزول الآية.

وكذلك قوله ﷺ: (ما أبين من حي فهو ميت)⁽⁵⁾ خص بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾.

رابعاً: تخصيص السنة بالسنة، كتخصيص حديث: (فيما سقت السماء العشر)⁽⁶⁾ بحديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)⁽⁷⁾.

1-التلويح، (72/1)؛ المنهاج للبيضاوي، (327/1)؛ إرشاد الفحول، (385/1)؛ الإحكام، (413/2)؛ البحر المحيط، (495/2)؛ العدة، (578/2)؛ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح، (120/2)؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح لعبد الكريم النملة، (ص295).

2-تقدم تخريجه في: (ص23).

3-الموطأ، ب: الطهور للوضوء، ر: 45، (230/1)

4-صحيح البخاري، ك: الحيل، ب: في الصلاة، ر: 6554؛ صحيح مسلم، ك: الطهارة، ب: وجوب الطهارة للصلاة، ر: 225.

5-سنن والترمذي، ر: 1480.

6-أخرجه البخاري، ر: 1483.

7-أخرجه مسلم، ر: 979.

قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

قد أطلق جماعة من أهل الأصول أنَّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، خلافاً للمزني وأبي ثور فإنهما زعما أن خصوص السبب يكون مخصصاً لعموم اللفظ⁽¹⁾.

والحق التفصيل في ذلك؛ وهو أنَّ الخطاب إما أن يكون جواباً لسؤال سائل، أو لا، فإن كان جواباً، فإمّا أن يستقلّ بنفسه بحيث لو قطع الجواب عن السؤال لأفاد العموم كحديث: (الخارج بالضمان)⁽²⁾ أو لا، فإن لم يستقلّ بحيث يكون فهم المراد منه متوقف على ضم السؤال إليه، فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومته وخصوصه، وذلك كحديث: (أينقص الرطب إذا جف، قالوا نعم، قال فلا إذن)⁽³⁾.

أما إذا ورد النص الشرعي مجرداً عن السؤال بصيغة عامة وجب العمل بعمومه، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناء عليه.

المطلب الثاني: الخاص.

في مقابل اللفظ العام الذي يدل على الاستغراق والشمول دون حصر بعدد معين، قد يُطلق اللفظ ليدلّ على معنى واحد، وهو اللفظ الخاص، وإليك بيانه:

ماهية الخاص:

الاختصاص في اللغة هو التقرد، وقطع الشركة، فكل اسمٍ لمسمّى معلوم على سبيل الانفراد يقال له خاص، ومنه خصّه بالشيء: أي أفردّه به دون غيره⁽⁴⁾.

1-المحصول، (125/3)؛ البحر المحيط، (252/2)؛ شرح الكوكب المنير، (493/3)؛ العدة، (603/2)؛ المعتمد، (193/1)؛ الفصول في الأصول للجصاص، (347/1)؛ فواتح الرحموت، (29/2)؛ شرح منار الأنوار لابن ملك، (571/1)؛ الإحكام، (238/2)؛ المستصفى، (ص236)، التقريب والإرشاد للباقلاني، (287/3).

2-هذا الحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها: (أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخارج بالضمان). انظر: سنن النسائي، ك: البيوع، ر: 4495، (ص2379)؛ سنن ابن ماجه، ك: التجارات، ر: 2243، (ص2611).

3-سنن الترمذي، ك: البيوع، ر: 1225، (ص1774)، سنن ابن ماجه، ك: التجارات، ر: 2264، (ص2612).

4-المعجم الوسيط، (238/1).

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد إما بالشخص مثل: محمد، أو واحد بالنوع مثل: رجل، أو على أفراد متعددة محصورة، مثل: ثلاثة، وعشرة، ومائة، وقوم، ورهط، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد، ولا تدل على استغراق جميع الأفراد⁽¹⁾.

وهذه أمثلة الواحد الحقيقي، كما يشمل أيضا الواحد الاعتباري؛ كالعلم والجهل والحركة ونحو ذلك.

فاللفظ إن وضع لمعنى واحد على الانفراد بحيث ينطبق على أفرادها على سبيل التناوب دون الشمول والاستغراق يسمى خاصاً لخصوصيته في المعنى الذي وضع له.

حكم ودلالة الخاص:

اتَّفَقَ الأصوليون على أن اللفظ الخاص يدل على معناه الموضوع له لغة؛ ولذلك فالحكم المستفاد عن طريقه يكون قطعياً لا ظنياً، ما لم يقدّم دليل على تأويله وإرادة معنى آخر منه⁽²⁾.

وعليه فإن فالحكم الثابت والمستفاد من قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾، [المائدة: 89]، هو وجوب إطعام عشرة مساكين، ولا تحتل العشرة نقصاً ولا زيادة، والحكم المستفاد من حديث: (في كل أربعين شاة شاة) هو تقدير النصاب الذي تجب الزكاة فيه من الغنم بأربعين، وتقدير الواجب بشاة بلا احتمال زيادة أو نقص في هذا أو ذاك.

أنواع الخاص:

تتعدد أنواع الخاص باعتبار الحالة والصفة التي يرد فيها؛ فقد يرد مطلقاً عن التقييد، أو مقيداً بوصفاً أو غيره، وقد يأتي أمراً أو نهياً.

1- أصول السرخسي، (128/1)؛ البحر المحيط، (392/2)؛ التلويح، (62/1)؛ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، (ص510).

2- كشف الأسرار، (32/1)؛ الإحكام، (196/2).

أولاً: الأمر والنهي.

يعدّ الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه؛ لأنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، وأن معرفتها تؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية بتفاصيلها، وبما يتميز الحلال من الحرام.

أ: الأمر.

تعريف الأمر:

الأمر لغة: هو الحال أو الشأن، ومنه قوله تعالى عن فرعون: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: 97]، والجمع منه أمور، ويطلقاً أيضاً ويراد به الطلب، ويجمع على أوامر، وهو المراد ههنا⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: القول المقتضي طاعة المأمور بما أمر به بصيغة افعل⁽²⁾.

مسألة اشتراط العلو والاستعلاء:

العلو هو أن يكون الأمر أعلى مرتبة من المأمور حقيقة أي: في نفس الأمر، ولذا يسمون الطلب من المساوي - كأن تطلب من صديقك طلباً - التماساً، ومن الأعلى دعاء⁽³⁾.

واختلفوا في اشتراطه في الأمر على قولين⁽⁴⁾:

الأول: أنه شرط، وبه قال المعتزلة، وبعض الشافعية كالشيرازي، ونسب لابن عقيل، وهو قول المجد ابن تيمية والقاضي أبي يعلى والقاضي عبد الوهاب المالكي.

الثاني: أنه لا يشترط، وهو قول الجمهور من الحنفية وأكثر المالكية، واختاره الغزالي والآمدي والفخر الرازي وابن برهان والزركشي.

1-نفائس الأصول، (1120/3).

2-العدة، (157/1)، أصول الفقه لابن مفلح، (652/2)، التلخيص في أصول الفقه للجويني، (243/1)؛ الإحكام، (140/2).

3-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، (489/2).

4-شرح الكوكب الساطع للسيوطي، (ص397)؛ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، (450/2)؛ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، (ص14)؛ إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني، (ص275).

وأما الاستعلاء فهو الطلب على وجه مشعر بالعلو، وإن لم يكن أعلى حقيقة، كأن يطلب بغلظة أو رفع صوت أو نبرة حادة ونحو ذلك⁽¹⁾.

واختلفوا في اشتراطها أيضاً على قولين⁽²⁾:

الأول: أنه شرط في الأمر، وهو قول الحنفية، وبه قال القاضي عبد الوهاب وابن الحاجب والباقي من المالكية، وابن برهان والرازي والآمدي من الشافعية، وابن قدامة والطوفي وابن مفلح وأبو الخطاب والمرداوي وابن النجار من الحنابلة وهو الأظهر.

الثاني: أنه ليس شرطاً، وهو قول أكثر الشافعية، واختاره منهم البيضاوي والزرکشي والسبكي، وبه قال المعتزلة وجمهور الأشاعرة.

صيغته:

صيغة الأمر المعروفة في اللغة هي: افعِلْ، نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾.

وقد يرد الأمر بصيغة غير صيغة هذه الصيغة⁽³⁾؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183]، وقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: 216]، وقد يرد بصيغة الوصية؛ كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمَتُ لِحَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، أو بصيغة: "يأمر"؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، وقد يرد الطلب لازماً بأسلوب خبري يقصد به الطلب؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، ومثله قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233]، فكأنه قال: ليُرضع الوالدات أولادهن، وهذا أبلغ من عكسه؛ لأن الناطق بالخبر - مريداً به الأمر - كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع.

1- شرح الكوكب المنير، (17/3)، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم، (ص33).

2- الإحكام، (204/2)؛ المرافق على الموافق لابن مامين، (421/1)؛ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتملساني، (ص367)؛ إتحاف ذوي البصائر للنملة، (181/5)؛ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح، (234/2).

3- إحكام الفصول للباقي، (73/1)؛ أصول الفقه لابن مفلح، (654/2)؛ شرح الكوكب المنير، (14/3)؛ شرح الكوكب الساطع للسيوطي، (ص399)؛ المستصفي، (ص204)؛ الإحكام، (205/2)؛ البرهان، (71/1).

دلالة الأمر:

انتهى الأصوليون إلى أن صيغة الأمر تدل على طلب الفعل.

وطلب الفعل يشمل⁽¹⁾:

الوجوب؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78].

الندب؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33].

الإباحة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾. [الأعراف: 31].

الدعاء: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾. [البقرة: 201].

الالتماس: كأن تقول لصديقك أسقني ماء.

لكن هذا ليس مطردا، فقد ترد لغیره؛ وتوصلوا باستقراء أوامر الشارع إلى أن هذه الصيغة لها معانٍ كثيرة غير طلب الفعل، منها⁽²⁾:

الإهانة؛ كما في قوله عز وجل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49].

التهديد؛ كقوله سبحانه: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: 40].

الإنذار والوعيد كما في وقوله تعالى: ﴿فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 55].

وغير ذلك من المعاني؛ وللقرينة دور كبير في تحديد المراد منها حينئذ؛ أما إذا وردت صيغة "افعل" مطلقة خالية عن القرينة، فقد اختلفوا في نوع دلالتها على الحكم الشرعي⁽³⁾:

1- أصول السرخسي، (94/1)؛ الإحكام، (141/2)؛ المستصفى للغزالي، (129/3)؛ نهاية السؤل، (ص160)؛ شرح الكوكب الساطع، (ص993).

2- شرح الكوكب المنير، (17-18/3)؛ مفتاح الوصول للتلمساني، (ص370)؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي، (387/1).

3- الإحكام، (142/2)؛ مناهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (ص46)؛ البحر المحيط، (228/2)؛ التعبير شرح التحرير، (2202/5)؛ المستصفى للغزالي، (132/3)؛ الإشارة في معرفة الأصول للباقي، (ص25).

فذهب جمهور الأصوليين إلى أنها تدلُّ على الوجوب، لأنها حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عداه؛ وذهب المعتزلة وبعض الفقهاء إلى أنها تدلُّ على الندب بحسب الأصل ما لم تقترن بما يدل على الوجوب.

وبعض الأصوليين ذهبوا إلى أن صيغة الأمر مشتركة بين عدة معان، ولابد من قرينة لتعيين أحد معانيه شأن كل مشترك، فهو موضوع لمعان متعددة، وهو اختياري حامي الغزالي، ورأى أن هذا هو الأقرب إلى واقع اللغة.

دلالة الأمر على التكرار والفورية:

1- دلالاته على التكرار⁽¹⁾:

ذهب المحققون من علماء الأصول إلى أن صيغة الأمر تدل على طلب الوقوع دون دلالة على التكرار؛ لكنه يحتمله، ففي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، [البقرة: 43] لا تقتضي صيغة "أقيموا" بذاتها التكرار ولا الوحدة، ولكن دلَّ على التكرار فعل النبي ﷺ.

وفي حديث أبي هريرة، قَالَ: (خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال ﷺ: لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)⁽²⁾، دلَّ ذلك على أن الأمر يحتمل التكرار.

2- دلالاته على الفور أو التراخي⁽³⁾:

أما من حيث دلالة الأمر على الفور أو التراخي - أعني: الأمر المجرد عن القرينة -، فقد ذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى دلالاته على الفور؛ يدل على ذلك قوله تعالى لإبليس: ﴿قَالَ مَا

1-رفع الحاجب، (509/2)؛ البرهان، (72/1)؛ الإحكام لابن حزم، (70/3)؛ الكوكب الساطع للسيوطي، (ص119)؛ إرشاد الفحول، (255/1)؛ المحصول، (98/2)؛ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية، (197/3).

2-صحيح مسلم، ك: الحج، ب: فرض الحج مرة في العمر، ر: 2388.

3-المحصول، (113/2)؛ إرشاد الفحول، (259/1)؛ الإحكام، (165/2)؛ التبصرة للشيرازي، (ص53)؛ لباب الأصول لابن رشيقي، (532/2)؛ إحكام الفصول، (102/1)؛ التلويح، (299/1)؛ منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب، (ص69).

مَنْعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ» [الأعراف: 12]، فكان يجب عليه الامتثال فوراً، وكذلك قد جرى عُرف الاستعمال على أن السيد إذا قال لخدمته: "اسقني ماء"، فإن الخادم يُلامُّ على تأخير تنفيذ هذا الطلب.

بينما ذهب الحنفية وأكثر الشافعية إلى أنها لا تدلُّ على الفور أو التراخي، واستدلوا على ذلك بحجة النبي عليه الصلاة والسلام في السنة العاشرة، وكان الحج قد فرض قبل ذلك في السنة السادسة، وأيضاً بحجة أبي بكر رضي الله عنه قبل حجة الوداع؛ واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة أنها قالت: (كان يكون علي قضاء أيام من رمضان فلا أقضيها إلا في شعبان)⁽¹⁾.

وأما استدلال أصحاب الفريق الأول بقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْتَسْجِدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبِرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ [ص: 75]، فإن هذا الأمر ليس مطلقاً وإنما كان معلقاً بشرط ومقيداً به لأنه قال قبل ذلك: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾، [ص: 72].

وفي الطلب المتوجه إلى الخادم من سيده، قالوا: إن حاجته آنية لشرب الماء فوجب عليه الامتثال فوراً.

وقد ذكر الغزالي أن مدعي الفور متحكِّم، وهو محتاج إلى أن ينقل عن أهل اللغة أن قولهم: افعل للبدار، ولا سبيل إلى نقل ذلك، لا تواتراً ولا آحاداً.

ب: النهي.

إن الكلام على النواهي يشابه إلى حد كبير الكلام على الأوامر، ولذلك سوف نكتفي في كثير من المباحث بالإشارة إليها، دون تفصيل أو بيان، بناء على أنها مرت مفصلة في مباحث الأمر.

تعريف النهي.

النهي في اللغة: هو الزجر عن الشيء⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾، [العلق: 9-10].

1- صحيح مسلم، ك: الصيام، ب: قضاء رمضان في شعبان، ر: 1146.

2- المعجم الوسيط، (960/2).

وأما في الاصطلاح، هو اقتضاء الكف عن الفعل، واشترط ابن الحاجب وغيره: أن يكون على جهة الاستعلاء، وشرط المعتزلة العلوى مر تفصيله في مبحث الأمر⁽¹⁾.

صيغة النهي:

صيغة النهي المشهورة هي: لا تفعل، ويُعد من صيغة النهي كذلك كل ما له دلالة على طلب الكف؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النحل: 90]، وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: 120]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: 3]، ونحو ذلك.

ويثبت التحريم صريحاً بلفظ "حرم"؛ كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ امْهَاتُكُم وَبَنَاتُكُم﴾ [النساء: 23]، وقد يثبت ببيان أن الفعل من الكبائر؛ كقوله ﷺ: (أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...) ⁽²⁾، ويثبت أيضاً بذكر عقاب مرتكب الفعل في الآخرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: 93]، أو يذكر عقابه في الدنيا؛ كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

ولصراحة هذه الصيغ على التحريم لا يتوقف الأصوليون عندها كثيراً، وإنما يبحثون في صيغة: "لا تفعل" إذا كانت مجردة مما ذكر سابقاً.

وبعد البحث والاستقراء تبين أنها ترد في الاستعمال لعدة معانٍ، منها⁽³⁾:

التحريم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152].

الكراهة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [المائدة: 87].

1-المعتمد، (168/1)؛ بيان المختصر، (85/2)؛ كشف الأسرار، (256/1)؛ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، (ص259)؛ إرشاد الفحول، (1/278)؛ اللمع في أصول الفقه للشيرازي، (ص24).

2-صحيح البخاري، ك: الشهادات، ب: ما قيل في شهادة الزور، ر: 2511.

3-كشف الأسرار، (1/256)؛ نفائس الأصول، (4/1660)؛ نهاية السؤل، (ص177)؛ التعبير شرح التحرير، (5/2281)؛ إرشاد الفحول، (1/279).

الإرشاد؛ كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: 101].

بيان العاقبة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: 42]، أي: أن عاقبة الظالمين النار.

التسكين والتصيير كقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: 46].

التقليل والاحتقار: وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [طه: 130]، أي: فهو قليل حقير، بخلاف ما عند الله، والتقليل يكون في الكمية والمقدار، والاحتقار يكون في الكيفية والقدر.

التيئيس: وذلك نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم: 7]، أي: كونوا يائسين من ذكر العذر وقبوله، فالمراد إيقاع اليأس وتحصيله لهم، لا أن ذلك حاصل، وغير ذلك من استخدامات كثيرة مبثوثة في كتب علماء الأصول.

دلالة النهي على التحريم:

اتفق العلماء على أن صيغة النهي ليست حقيقة في كل المعاني التي ذكرناها سابقاً، والجمهور على أن دلالة النهي المطلق هي التحريم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]، فإنه دالٌّ على تحريم الاعتداء على أموال الآخرين، فإذا وجدت قرينة صارفة له عن معناه، تتوجه الدلالة حينئذٍ حسب القرينة⁽¹⁾.

دلالة النهي على التكرار والفورية⁽²⁾:

1- الإحكام للأمدى، (2/187)؛ إرشاد الفحول، (1/279)؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن، (ص330-331)؛ المذهب للنملة، (4/1429)؛ الوجيز لعبد الكريم زيدان، (ص238).

2- المعتمد، (2/408)؛ الإحكام للأمدى، (2/194)؛ اللمع، (ص14)؛ روضة الناظر لابن قدامة، (1/564)؛ المسودة لآل تيمية، (ص81)؛ شرح منار الأنوار لابن الملك، (ص136)؛ مرآة الأصول لملا خسرو، (ص26)؛ البحر المحيط، (2/117)؛ الفروق للقرافي، (2/208).

- 1- الدلالة على التكرار: فيختلف النهي عن الأمر في ذلك؛ فالنهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً، فلا يُعقل تحقُّق الامتناع بمرة، ثم تكون الإباحة، إلا إن دلت القرائن على أن النهي مؤقت بوقت، كما في نهى الحائض عن الصلاة والصوم.
- 2- الدلالة على الفورية: وهو يستلزم الفورية؛ وذلك لأن طبيعة الفعل غير طبيعة الامتناع، فإذا نهى الشارع عن شيء وجبت المبادرة فوراً إلى الكف عن المنهي عنه.

هل النهي يقتضي الفساد أو البطلان - أي: فساد المنهي عنه أو بطلانه.

شغلت هذه المسألة العلماء لما لها من آثار عديدة في المسائل الفقهية، والحنفية هم سبب إثارة البحث في هذه المسألة لتفريقهم بين الفاسد والباطل.

تحرير محل النزاع⁽¹⁾:

أولاً: اتفق العلماء على أن النهي في الأمور التي لها وجود حسي، كالزنا، وشرب الخمر، والكفر يدل على الفساد، أي: البطلان، لأن النهي عن الأفعال الحسية دليل على كونها قبيحة لذاتها إلا إذا قام الدليل على خلافه.

ثانياً: اتفق العلماء على أن النهي إذا كان النهي متوجهاً إلى المحل المعقود عليه دلّ على فساد وبطلان المنهي عنه بلا خلاف، ومثاله: النهي عن بيع الجنين في بطن أمه.

ثالثاً: اختلف العلماء في أثر النهي عن التصرفات الشرعية، إذا كان النهي متجهاً إلى أمر مقارن للعمل غير لازم له، مثاله: كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة. فقال الجمهور النهي لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يبقى العمل صحيحاً، ولكنه يكون حراماً عن الأكثرين، أو مكروهاً كراهة تحريمية عند الحنفية؛ إذ لو اقتضى الفساد فيها لكان غسل النجاسة بماء مغصوب، والذبح بسكين مغصوب غير متتبعة لآثارها من زوال النجاسة وحل الذبيحة؛ وهو مردود اتفاقاً.

وذهب الحنابلة والظاهرية إلى بطلان المنهي عنه هنا لقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

1- البرهان، (96/1)؛ البحر المحيط، (163-164/2)؛ الفروق للقرافي، (84/2)؛ أصول الفقه لابن مفلح، (744/2)؛ التعبير شرح التحرير، (2287/5)؛ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، (ص63-64).

رابعاً: اختلف العلماء في أثر النهي عن التصرفات الشرعية، إذا كان النهي متجهاً إلى وصف لازم للفعل الشرعي، مثاله: النهي عن الصوم أيام العيد.

أقوال العلماء في المسألة⁽¹⁾:

القول الأول: رأي الجمهور ومنهم الظاهرية.

النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ويسمى فاسداً، أو باطلاً، ولا يترتب عليه أثر سواء في العبادات أو المعاملات، فلا ينعقد صوم يوم العيد ولا عقد الربا.

القول الثاني: الحنفية.

النهي يقتضي فساد الوصف، أما أصل العمل فهو باقٍ على مشروعيته، لأن النهي يدل على كون المنهي عنه معصية، لا على كونه غير مفيد لحكمه، كالملك مثلاً.

الأمر بعد النهي.

إذا كان جمهور الأصوليين على أن الأصل في الأمر أنه للوجوب، فقد أثارت مسألة أن يأتي الأمر بعد حظر سابق، فهل يُعدّ الحظر السابق قرينةً تصرف دلالةً الفعل إلى الإباحة أم يظل للوجوب؟⁽²⁾.

والراجح أن الأمر بعد الحظر يفيد ما كان عليه قبل الحظر، وهو اختيار أكثر الحنفية.

وذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2]، بعد قوله: ﴿غَيْرِ مُجْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: 1]، وقوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 4]، وكقوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها)⁽³⁾.

1- أصول الشاشي، (ص168)؛ قواطع الأدلة، (140/1)؛ الإحكام، (188/2)؛ التلخيص، (ص486)؛ البحر المحيط، (164/2)؛ شرح الكوكب المنير، (96/3).

2- المستصفي، (156/3)؛ لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيقي، (524/2)؛ رفع الحاجب، (549/2)؛ إتحاف ذوي البصائر للنملة، (259/5)؛ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح، (361/2).

3- صحيح مسلم، ك: الجنائز، ب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم، ر: 977.

غير أن جمهور الأصوليين يرون أن دلالة الصيغة بعد الحظر تقتصر على الإباحة، فالأمر الذي جاء بعد الحظر في الأمثلة السابقة هو للإباحة، أي: للإذن بالفعل بعد النهي، وأن الوجوب تدل عليه نصوص أخرى غيرهما.

ثانياً: المطلق والمقيد.

يتوقف استنباط الأحكام الشرعية من النصوص على معرفة أشياء كثيرة من أهمها: "المطلق والمقيد"؛ إذن لا بُدَّ من بيان مفهومهما، وحكمهما، وتوضيح العلاقة بينهما لا سيما إذا كان بين النصين اتفاق في الحكم، أو في سببه، أو في كليهما.

مفهوم المطلق والمقيد:

قبل الحديث عن مفهوم المطلق والمقيد ينبغي التذكير بأن المطلق والمقيد من الألفاظ الخاصة التي وُضعت لمعنى واحد على سبيل الانفراد.

أ: تعريف المطلق.

المطلق في اللغة: بفتح اللام هذا اسم مفعول من أَطْلَقَ يُطْلَقُ فهو مُطْلَقٌ، أي: مرسل، وهو الخالي من أي قيدٍ حسيًّا كان أو معنويًّا، تقول: هذا الفرس مطلق، يعني: في الحس؛ وتقول: طلق الرجل زوجته، إذا فك قيدها من الارتباط، وهذا إطلاق معنوي⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح:

أما اصطلاحاً فللعلماء مذهباً في تعريف المطلق⁽²⁾:

التعريف الأول: المطلق ما دلَّ على فرد شائع في جنسه. - وهو بهذا المعنى يرادف النكرة -.

التعريف الثاني: المطلق هو ما دلَّ على الماهية من غير قيدٍ. - وهو بهذا يباين، ويرادف اسم الجنس -.

1- لسان العرب، (225/10).

2- الإحكام، (3/3)؛ مختصر ابن الحاجب، (155/2)؛ التلويح، (118/1)؛ إرشاد الفحول، (5/2)؛ التقرير والتحبير، (362/1).

فقولهم "بلا قيد" أي أنه يدل على الماهية من غير تقييد بالوحدة ولا تعيين في الخارج ولا في الذهن، وهذا محترز أخرج به النكرة وأخرج المعرفة، وعلم الجنس.

فإذا قيل : الإنسان له ماهية "وهي كونه حيوانا ناطقا".

فالحوانية الناطقية موجودة في العقل من غير ملاحظة لها في الخارج تسمى (الماهية = المطلق = اسم الجنس).

فإن لوحظ في الخارج فرد واحد سمي (النكرة)، فنقول: إنسان، فالنكرة حينئذ لفظ دال على الماهية بقيد الوحدة.

فإن وجد في الخارج وذكر على جهة التعيين بقيد الوحدة فهو (المعرفة)، فنقول مثلا: زيد.

وإن لوحظ في الخارج، والتعيين كان ذهنيا سمي (علم جنس)، فعلم الجنس هو الدال على الماهية المتعينة في الذهن.

يقول صاحب المراقي:

وما على الذات بلا قيد يدل فمطلق وباسم جنس قد عقل.

وما على الواحد شاع النكرة والاتحاد بعضهم قد نصره⁽¹⁾.

وقد بنى الفقهاء مسألة على هذا الاختلاف الواقع في الفرق بين المطلق والنكرة أو المساواة بينهما، وذلك فيمن قال لزوجته: إذا ولدت ذكرا فأنت طالق، فولدت اثنتين، فهل تطلق أو لا؟.

وقال الشيخ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي:

عليه طالق إذا كان ذكر فولدت لاثنتين عند النظر⁽²⁾.

فإن قلنا: المطلق والنكرة بمعنى واحد، أي: أنه لوحظ فيهما المعنى الخارجي حينئذ لا تطلق، لأنه علق على فرد واحد وقد وجد في الخارج فردان، فلم يوجد المعلق عليه⁽¹⁾.

1-مراقي السعود، (ص464).

2-المرجع نفسه.

لكن لو قلنا: أن ثَمَّةَ فرق بين المطلق والنكرة فإنها تطلق حينئذٍ.

لأن الذكر وضع للماهية من حيث هي لا باعتبار وجودها في الخارج، فقد توجد في الخارج ضمن واحد أو اثنين أو عشرة ونحو ذلك، وبناء على هذا فإننا نقول: قد وجد المعلق عليه في الشرط ههنا فتطلق.

ب: تعريف المقيد.

المقيد في اللغة: مقابل المطلق، تقول العرب: قيدته وأقيده تقييداً، فرس مقيد، أي: ما كان في رجله قيد أو عقال⁽²⁾.

وفي الاصطلاح⁽³⁾:

هو: وجود عارض يقلل من شيوع المطلق.

أو تقول: هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات.

مثاله: قال الله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: 3]، فهنا ورد في الكفارة تحرير، أي: رقبة، سواء كانت مؤمنة أم كافرة.

ويقول الله تعالى في كفارة القتل خطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]، و قد ورد هنا في الكفارة بتقييد للرقبة، وهي أن تكون مؤمنة وليست أي رقبة، فهل يُجرى الحكم على إطلاقه في كفارة الظهار، أو يكون هناك تقييد لها كما ورد تقييد للرقبة في كفارة القتل؟.

حكم المطلق:

1-نشر البنود، (266/1).

2-لسان العرب، (372/3).

3-الإحكام، (4/3)؛ التلويح، (119/1)؛ مرآة الوصول، (ص82).

إذا ورد النص مُطلقاً في موضع دون أن يُقيد، سواء في ذلك الموضع أم في غيره؛ فإنه يُعمل به على الإطلاق ما لم يذُل دليل على تقييده، فإنَّه حينئذٍ يجب العمل به مع قيده، ولا يصح العدول عن ذلك إلا إذا قام الدليل على عدم اعتبار القيد، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء⁽¹⁾.

ويظهر ذلك جلياً في قول الله تعالى في تحريم نكاح أم الزوجة: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: 93]، فأُم الزوجة تحرُم على زوج ابنتها بمجرد العقد على ابنتها؛ وذلك لأنَّ النصَّ ورد مطلقاً من غير تقييد بالدخول أو عدمه، كتقييد تحريم الربيبة بالدخول على أمِّها في قول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 93].

كما ينبغي التنبيه إلى أن العمل بالمطلق لا يكون إلا بعد البحث عن المقيّد على القول الصحيح، يقول الزركشي: "العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيّد ينبغي أن يكون على الخلاف السَّابق في العموم"، فالعمل بالعام لا يكون إلا بعد البحث عن المخصَّص على الصحيح.

مسألة حمل المطلق على المقيّد:

إذا ورد نص مطلق وآخر مقيد، فهل يُحمل المطلق على المقيد أو لا يُحمل، فيُعمل بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد بقيده؟.

يحتاج إلى تفصيل، لذلك قال العلماء: إذا ورد نص مطلق ونص مقيد، فله أربع صور⁽²⁾:

إمّا أن يتحدّا في الحكم والسبب معاً.

وإمّا أن يختلفا في الحكم والسبب معاً.

وإمّا أن يتحدّا في الحكم دون السبب.

1- فصول البدائع في أصول الشرائع، (7/2)؛ المستصفى، (158/2)؛ مختصر ابن الحاجب، (155/2)؛ كشف الأسرار، (286/2-287)؛ أصول السرخسي، (267/1)؛ الوجيز لعبد الكريم زيدان، (ص237).

2- البرهان، (158/1)؛ البحر المحيط، (7/3 وما بعدها)؛ اللمع، (ص44)؛ التحرير شرح التحرير، (2718/6)؛ كشف الأسرار، (286/2)؛ الفروق للقرافي، (337/1)؛ المسودة لآل تيمية، (130/1)؛ إرشاد الفحول، (6/2)؛ أصول السرخسي، (268/1)؛ شرح مختصر الروضة، (635/2 وما بعدها)؛ الإحكام، (4/3)؛ الإبهاج، (200/2)؛ روضة الناظر لابن قدامة، (103/2)؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرة العراقي، (345/1).

الحالة الأولى: إذا اتّحدا في الحكم والسبب معا.

أ- أن يقيد في موضع ويطلق في آخر، فحينها يجب تقييد المطلق بالمقيّد بلا خلاف بين العلماء. مثال ذلك:

قوله عزّ وجلّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾، [المائدة: 3]، وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، [الأنعام: 145].

ففي الآية الأولى نرى لفظ " الدم " مطلقا، وفي الآية الثانية قُيِّدَ وحُصِّ بكونه مسفوحا، وكلا النصين اتّحدا في الحكم وهو تحريم شرب الدم، وهنا لم يذكر الشارع سبب التحريم، لكن نص عليه في موضع آخر في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْكُمُ الْخَبَائِثَ﴾، [الأعراف: 157]، فوجب حمل النص المطلق على المقيّد والعامّ على الخاصّ، ونقول بتحريم الدّم المسفوح دون غيره.

ب- أن يطلق في موضع ويقيد في آخر بقيدتين مختلفتين:

وذلك كما في قوله ﷺ في ولوغ الكلب: (إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب)⁽¹⁾.

فإنه ذكرها هنا مطلقة، دون التقييد بالأولى أو الأخيرة، وذكرها في رواية أخرى مقيدة بالأولى، وفي رواية ثالثة مقيدة بالأخيرة، فقال: (أولاهن) وقال: (آخرهن).

وفي هذه الحالة يستحيل الجمع فيتساقط القيدان، ويبقى المطلق على إطلاقه.

الحالة الثانية: إذا اختلفا في الحكم والسبب معا.

فلا يحمل المطلق على المقيّد بلا خلاف بين العلماء كذلك.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وقال في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فلا يحمل لفظ: "الأيدي" المطلق في الآية الأولى على المقيّد في الآية

1- أخرجه الشافعي 23/1-24، ومن طريقه أبو عوانة 208/1، وأبو نعيم في "الحلية" 158/9، والبيهقي 241/1، عن سفيان بن عيينة قال فيه: "أولاهن أو آخرهن بالتراب".

الثانية، لأنهما اختلفا في الحكم - وهو أنه في الآية الأولى قطع وفي الثانية غسل، واختلفا في السبب، ففي الآية الأولى سبب القطع هو السرقة، وفي الثانية سبب الغسل هو إرادة الصلاة.

الحالة الثالثة: إذا اتفقا في الحكم واختلفا في السبب.

ففي المسألة خلاف كبير، فالجمهور على أنه يحمل المطلق على المقيّد، والحنفية على عدم حمله عليه.

ومن الأمثلة على ذلك:

قوله تعالى في الظّهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾، وقال في آية اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فكلا النصين مطلق، حيث أطلق الرقبة ولم يقيدها بوصف الإيمان.

فهل تقيّد الرقبة بالإيمان أخذا بقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾؟.

فالجمهور قالوا: إنّ الحكم واحد - وهو تحرير الرقبة - فيحمل المطلق على المقيّد، وإن اختلفا في السبب.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا وجبت كفارة الظهار على الرجل، وهو واجد لرقبة أو ثمنها، لم يُجزه فيها إلا تحرير رقبة مؤمنة، ولا تجزئه رقبة على غير دين الاسلام؛ لأن الله تعالى يقول في القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]، وكان شرط الله - تعالى - في رقبة القتل إذا كانت كفارة، كالدليل - والله تعالى أعلم - على أن لا يجزئ رقبة في الكفارة إلا مؤمنة".

الحالة الرابعة: إذا اختلفا في الحكم واتّحدا في السبب.

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيّد عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

مثاله: قوله تعالى في الوضوء: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فالأيدي مقيّدة بالمرافق. فعل تقيّد الأيدي بالمرافق في آية التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾؟.

فالجمهور على أنه لا يحمل لفظ "الأيدي" المطلق في التيمم على لفظ "الأيدي" المقيد في الوضوء، ولا يقال: التيمم في الأيدي يكون إلى المرافق، لأنه وإن كان السبب واحدا - وهو إرادة الطهارة للصلاة -، فإن الحكم مختلف: ففي الأولى غسل، وفي الثانية مسح.

وقال أصحاب الشافعي - وهو مذهب بعض المالكية: بحمل المطلق على المقيد هنا.

المطلب الثالث: المشترك والمؤول.

إن اللفظ باعتبار الوضع لمعنى - كما أشرنا إليه سابقا - فيه ينقسم عند القوم إلى عام، وخاص، ومشترك، ومؤول؛ لأنه إن دل على معنى واحد، فإما على الانفراد وهو الخاص، أو على الاشتراك بين الأفراد وهو العام، وإن دل على معان متعددة، فإن ترجح البعض على الباقي فهو المؤول وإلا فهو المشترك.

وسنتناول الآن ما تعلق بمبحث المشترك والمؤول.

أولا: تعريف المشترك.

الاشتراك اللفظي هو عكس الترادف.

أ- المشترك في اللغة⁽¹⁾:

الشَّرَكَةُ والشَّرَكَةُ سواء: وهي مخالطة الشريكين، قال النابغة:

وشاركنا قريشا في تقاها وفي أنسابها شَرَكُ العنان.

وأنشد ابن الأعرابي:

ولا يستوي المرءان هذا ابن حرة وهذا ابن أخرى ظهرها متشرك.

وفي الصحاح للجوهري: "... اسم مُشْتَرَك: تشترك فيه معانٍ كثيرة، كالعين ونحوها؛ فإنه يجمع معاني كثيرة".

1- لسان العرب، (10/448).

وقد ذكر الخليل بن أحمد كما روى السيوطي كلمة ثلاث مرّات على قافية واحدة، حيث يستوي لفظها ويختلف معناها، فقال:

يا ويح قلبي من دواعي الهوى إذ رحل الجيران عند الغروب.

أتبعتهم طرفي وقد أزمعوا ودمع عيني كفيض الغروب.

باتوا وفيهم طفلة حرة تقتر عن مثل أقاحي الغروب.

الغروب الأولى: غروب الشمس؛ والثانية: جمع غرب، وهو الدلو العظيمة المملوءة؛ والثالثة: جمع غرب، وهو الوهاد المنخفضة.

ب- المشترك في الاصطلاح:

هو: اللفظ الواحد الموضوع للدلالة على حقيقتين مختلفتين فأكثر على السواء عند أهل اللغة من حيث هما كذلك⁽¹⁾.

فقولنا: "اللفظ الواحد" احتراز عن المتعددة، وبهذا القيد أخرجنا الألفاظ المترادفة والمتباينة - لأن الألفاظ إن تعددت ودلت على معان مختلفة سميت أطلق عليها مصطلح التباين، فأما إن اتحد المعنى دون اللفظ فهو المترادف.

وقولنا: "الموضوع" أي دلالة اللفظين مستفادة من الوضع دون الاستعمال، ونقل عن السبكي جواز أن تكون إحدى الداليتين مستفادة من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال.

فقولنا: "للدلالة على حقيقتين مختلفتين فأكثر" هو قيد لإخراج اللفظ الواحد إذا دل على حقيقة واحدة فقط.

وقولنا: "على السواء"، أي: على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعين الواحد مراداً به، انتقى الآخر؛ مثاله: لفظ "العين"؛ فإنه للناظر، ولعين الماء، وللشمس، وللميزان،

1-المحصول، (261/1)؛ إرشاد الفحول، (57/1)؛ الإبهاج، (248/1)؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل للرهوني، (115/3)؛ الفائق في أصول الفقه لصفي الدين لأرموي، (70/1)؛ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، (289/2)؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، (ص213)؛ تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي، (ص74)

وللنقد من المال، وللشيء المعين، لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ، ولكن على احتمال كون كل واحد مرادًا بانفراده عند الإطلاق.

وقولنا: "عند أهل تلك اللغة"، إشارة إلى أن المشترك يكون بين حقيقتين لغويتين، أو عرفيتين، وليس بين عرفية ولغوية.

وقولنا: "من حيث هما كذلك" أخرجنا بقيد الحيثية المتواطئ والمشكك؛ لأن المتواطئ هو كلي يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث هي كذلك؛ بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد؛ أما المشكك، فهو: الكلي الذي يتفاوت في تطبيقه على مصاديقه وأفراده، فمثلا عندما نتصور مفهوم البياض أو مفهوم العدد، نرى بأن هناك تفاوت حاصل بين أفرادها في صدق المفهوم عليها، فبياض اللبن أشد بياضا من بياض القطن، وبياض العاج ليس كبياض الثلج وعدد الألف أكثر عدداً من عدد المائة.

ثانياً: تعريف المؤول.

لغة: هو مأخوذ من آل يؤول إذا رجع، وأولته إذا رجّعه وصرفته⁽¹⁾.

وأما المؤول في الاصطلاح: فهو الوجه الذي ترجح من معاني المشترك بغالب الظن⁽²⁾.

حكم المؤول:

وحكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال غيره.

ومثال ذلك: إذا أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد، وذلك بطريق التأويل، ولو كانت النقود مختلفة، فسد البيع، لأنه صار مجملاً، والإجمال يعتبر جهالة، ويرد بها البيع⁽³⁾.

1-لسان العرب، (32/11).

2-كشف الأسرار، (43/1)؛ أصول السرخسي، (127/1)؛ ميزان الأصول في نتائج العقول، (ص348)؛ التلويح، (55/1)؛ أصول الشاشي، (ص36).

3-رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (536/4)؛ مواهب الجليل، (276/4)؛ المجموع، (375/9)؛ دقائق أولي النهى، (251/2).

وقال أبو حنيفة فيمن قال لزوجته أنت علي مثل أمي إنه لا يكون مُظَاهراً، لأن اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة، فلا يترجح جهة الحرمة إلا بالنية⁽¹⁾.

1-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، (107/4)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (231/3)؛ الهداية شرح البداية للمرغيناني، (18/2).

المبحث الثاني: أقسام الدلالة اللفظية الوضعية باعتبار الاستعمال وكذلك التبادر إلى ذهن.

وينقسم اللفظ باعتبار استعمال اللفظ للمعنى إلى حقيقة ومجاز، وبحسب التبادر إلى ذهن السامع يقسم إلى: صريح وكناية.

المطلب الأول: الحقيقة والمجاز.

أولاً: الحقيقة.

1: تعريف الحقيقة.

لغة: حقيقة الشيء: خالصه وكُنْهه، وتطلق الحقيقة على الشيء الثابت يقينا، ويقال فلان حقيق بالأمر: أي: جدير به⁽¹⁾.

اصطلاحاً: هي استعمال اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي جرى به التخاطب⁽²⁾.

2: أقسام الحقيقة.

تنقسم الحقيقة بسبب اختلاف الواضعين إلى أربعة أنواع: لغوية، شرعية، عرفية عامة، وعرفية خاصة⁽³⁾.

الحقيقة اللغوية: هي ما وضعها واضع اللغة، ودلت على معنى مصطلح عليه في تلك المواضع، كاستعمال لفظ الإنسان والفرس والجبل إلى غير ذلك من الألفاظ في معانيها الموضوعية لها في عرف اللغة.

الحقيقة الشرعية: فهي التي وضعها الشارع لمعنى غير ما كانت تدل عليه في أصل وضعها اللغوي، كالصلاة، والزكاة، والسجود، والركوع، والكفر، والإيمان، والإسلام؛ فهذه الألفاظ تُسَيِّت معانيها اللغوية، ودلَّت بالشرع على معانٍ أخرى صارت فيها حقائق شرعية، ومرجع الدلالة فيها إلى اصطلاح أرباب الشرع.

1- لسان العرب، (49/10).

2- فواتح الرحموت، (336/1)؛ الإبهاج، (274/1)؛ الإحكام، (27/1)؛ المعتمد، (17/1).

3- شرح تنقيح الفصول، (ص42)؛ إرشاد الفحول، (63/1).

الحقيقة العرفية الخاصة: هي ما كان مرجع الدلالة فيها إلى عرف خاص كاستعمال لفظ المبتدأ والخبر، والفاعل، والمفعول، والرفع، والنصب إلى غير ذلك في معانيها المصطلح عليها في عرف النحويين؛ فقد صارت هذه الألفاظ حقائق في معانيها التي اصطلح عليها نحوياً، ونسي النحاة معانيها اللغوية، وكذا استعمال الاستعارة والتشبيه والمجاز عند البلاغيين، والعرض والجوهر عند المتكلمين، وهكذا أهل كل فن وصناعة.

الحقيقة العرفية العامة: فهي ما كان مرجع الدلالة فيها إلى عرف عام، كاستعمال لفظ الدابة عند كثير من الناس في الدلالة على الحيوان، لكنها في أصل اللغة موضوعة للدلالة على كل ما دبَّ على وجه الأرض، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6]، فصار استعمالها في الدلالة على الحيوان حقيقةً في عرفهم، ولو أطلقوها على معناها الوضعي لكانت مجازاً عند أرباب هذا العرف العام.

ثانياً: المجاز.

1: تعريف المجاز.

لغة: كلمة مَجَاز بوزن مَفْعَلٌ من جَازَ الشَّيْءَ يَجُوزُهُ، إذا تَعَدَّاهُ وتجاوزَهُ، وتَجَوَّزَ في الأمر احتمله، وفي الصلاة ترخص وخفف، وفي الدراهم قبلها على ما فيها من الزيف⁽¹⁾.

اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في الاصطلاح الذي جرى به التخاطب على وجه يصح مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي⁽²⁾.

فخرج بـ"الكلمة المستعملة" الكلمة قبل الاستعمال، فإنها لا تسمى حقيقة ولا تسمى مجازاً.

وخرج بـ"في غير ما وضعت له" الحقيقة؛ فإنها مستعملة فيما وضعت له.

وقولنا "في اصطلاح أهل التخاطب": إشارة إلى أن المعتبر في تحديد المجاز أو الحقيقة هو الاصطلاح الذي يقع به التخاطب؛ فالشرعي مثلاً إذا استعمل لفظ الصلاة في الدعاء كانت مجازاً، وإذا استعملها في الأركان الخاصة كانت حقيقة في عرفه، واللغوي بعكس ذلك.

1- المعجم الوسيط، (307/1).

2- نفائس الأصول، (780/2)؛ المعتمد، (11/1)؛ شرح الكوكب المنير، (154/1)؛ منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، (ص20)؛ المستصفي، (105/1)؛ التمهيد للإسنوي، (ص185)؛ العدة، (701/2).

وقولنا "على وجه يصح": إشارة إلى وجوب العلاقة الرابطة بين المعنى المجازي والمعنى الذي وضع له اللفظ، وخرج بذلك أيضا الغلط اللساني، كأن تشير إلى حجر، وتقول لشخص مثلاً: خذ هذا الفرس، فاستعمال لفظ الفرس لا يُسمى مجازاً؛ لأنه لا علاقة بين الحجر والفرس.

والمقصود بالقرينة هنا: هي الأمر الذي يجعله المتكلم دليلاً على أنه المراد باللفظ غير المعنى الموضوع له ـ، وتقييدها بالمانعة احترازاً عن الكناية، لأن قرينتها لا تمنع إرادة المعنى الأصلي مع المعنى الكنائي، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾، [الإسراء: 29].

2: أقسام المجاز.

ينقسم المجاز إلى عدة أقسام وذلك بعدة اعتبارات:

أ: بحسب ذاته.

وينقسم إلى: مجاز عقلي، ومجاز لغوي.

أولاً: المجاز العقلي.

هو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر لعلاقة تربط بين المعنى المجازي والمعنى الذي وضع له اللفظ، نحو قوله:

أشاب الصغيرَ وأفنى الكبيرَ كرَّ الغداة ومُرَّ العشي.

فإن إسناد الإشابة والإفناء إلى كرَّ الغداة ومرور العشي إسناد إلى غير ما هو له؛ إذ المُشِيب والمفني في الحقيقة هو الله تعالى⁽¹⁾.

ثانياً: المجاز اللغوي.

والمجاز اللغوي في الاصطلاح: هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح أهل اللغة⁽²⁾.

1- البحر المحيط، (585/1)؛ التحرير شرح التحرير، (447/1)؛ التقرير والتحرير، (13/2)؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، (184/1)؛ المحصول، (339/1).

2- تيسير التحرير، (31/2)؛ نهاية السؤل، (ص119)؛ بيان المختصر، (224/1)؛ نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي، (343/2).

وينقسم المجاز اللغوي إلى: مرسل واستعارة؛ لأن العلاقة إن كانت تشبيهية معناه بما هو موضوع له فهو استعارة، وإلا فهو مرسل.

والاستعارة هي تشبيه حذف أحد طرفيه، وهي أنواع:

الاستعارة التصريحية: هي ما صرح فيها بالمشبه به دون المشبه، كقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، [إبراهيم: 2]

الاستعارة المكنية: هي ما حذف فيها المشبه به، كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾، [الأعراف: 154].

الاستعارة التمثيلية: وسيأتي الكلام عليها في الكلام على المجاز المركب.

والمجاز المرسل له علاقات كثيرة نذكر منها⁽¹⁾:

أ- الجزئية: عندما نعبر بالجزء ونريد الكل، قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 91]، فكلمة "رقبة" مجاز مرسل علاقته الجزئية؛ لأنه عبر بالجزء "الرقبة" وأراد الكل العبد المؤمنة.

ب- الكلية: عندما نعبر بالكل ونريد الجزء، قال تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [البقرة: 19]، فـ "أصابعهم" مجاز مرسل علاقته الكلية؛ لأنه عبر بالكل "أصابعهم" وأراد الجزء "أناملهم" أي: أطراف أصابعهم.

ت- المحلية: ومنها تسمية الشيء الحالّ باسم محله مثل قوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَنَدْعُ﴾ [العلق: 17]، أي: أهل ناديه.

ث- الآلية: ومنها تسمية الشيء باسم آله، كقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾، [الشعراء: 84]، قال أهل التفسير: "وضع اللسان الذي يكون به القول موضع القول".

ج- تسمية الشيء بما يكون في المستقبل، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعَصِرُ خَمْرًا﴾، [يوسف: 36]، أي: أعصر عنباً فيكون خمرًا.

1- إرشاد الفحول، (68/1)؛ التقرير والتحبير، (53/2)؛ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن السيناوي المالكي، (85/1)؛ إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني، (ص269)؛ الردود والنقود، (1/236).

ب: أقسام المجاز بحسب الواضع.

وهو ينقسم بحسب الوضع إلى أربعة مجازات: لغوي؛ كاستعمال الأسد فيالرجل الشجاع، وشرعي؛ كاستعمال لفظالصلاة فيالدعاء، وعُرفي عام؛ كاستعمال لفظالدابة فيمطلق ما دَبَّ وعُرفي خاص؛ كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس.

وعلى هذا تكون أقسام المجاز كالتالي⁽¹⁾:

المجاز اللغوي:

وهو اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له لغةً لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوع له؛ كلفظ "الصلاة"، يستعمله اللغوي في العبادة المخصوصة، وليس في الدعاء الذي وُضع له أصلاً، أو أن تقول: رأيت أسداً يقود الجيش، فالمعنى: قائدًا كالأسد.

المجاز الشرعي:

وهو اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له في اصطلاح الشرع لعلاقة مع قرينة مانعة؛ كلفظ "الصلاة" يستعمله الشرعي في الدعاء استثناءً، وليس في العبادة المخصوصة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56]

المجاز العُرفي العام:

وهو اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له، لمناسبة وعلاقة عُرفية عامة؛ كلفظ "الدابة" مستعملاً في الإنسان البليد، أو في كل ما يدب على الأرض، بعد استقراره عُرفاً على ذوات الأربع.

المجاز العُرفي الخاص:

وهو اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له، لمناسبة أو علاقة عُرفية خاصة، كلفظ "الحال" يستعمله النحوي فيما يكون عليه الإنسان من خير أو شر، لا في إعراب الكلمة.

ج: بحسب الموضوع له.

وينقسم المجاز بحسب الموضوع له إلى مفرد ومركب⁽²⁾:

1- شرح تنقيح الفصول، (ص44)؛ الإبهاج، (1/294)؛ البحر المحيط، (1/535)؛ التحبير شرح التحرير، (1/424)؛ التلويح، (1/131)؛ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي، (1/422)؛ نشر البنود، (1/135).

2- البحر المحيط، (1/570)؛ فصول البدائع في أصول الشرائع، (1/117)؛ إرشاد الفحول، (1/75)؛ الأصل الجامع، (1/86)؛ المحصول، (1/322)؛ نفائس الأصول، (2/857)؛ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، (1/426)؛ الفروق للقرافي، (3/32).

المجاز المفرد:

وهو: كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وَضْع واضعها، لملاحظة بين الثاني والأول، فهي مجاز. وإن شئت قلت: كل كلمة جُرَتْ بها ما وقعت به في وَضْع الواضع إلى ما لم توضع له، من غير أن تستأنف فيها وضعا، لملاحظة بين ما تُجَوِّزُ بها إليه وبين أصلها الذي وُضِعَتْ له في وضع واضعها.

إذن فالمجاز الذي هو مفرد يكون في كلمة واحدة: كالغائط، الرقبة، ونحو ذلك.

المجاز المركب:

وهو يكون في الأسلوب، أي: إذا استعمل الأسلوب أو التركيب في غير ما وضع له فيسمى مجازاً مركباً، كالجمل الخبرية إذا استعملت في الإنشاء، نحو قوله:

هواي مع الركب اليمانيين مصعد جنيب وجثماني بمكة موثق.

أي: إن محبوبي مع ركب الابل القاصدين إلى بلاد اليمن، وجسدي موثق ومقيد في مكة.

ومصعد بمعنى مبدد، والجنيب هو الطائع المنقاد.

فليس الغرض من هذا البيت الإخبار، بل إظهار التحزن والتسرعلى ما آل إليه أمره من مفارقة المحبوب اللازم ذلك للإخبار بها؛ لأن الإخبار بوقوع شيء مكروه يلزمه إظهار التحسر والتحزن.

وإلى مفرد ومركب نحو قولهم: أحياني اكتحالي بطلعتك، فاستعمال الإحياء والاكتحال في السرور والرؤية مجاز في الأفراد، وإضافة الإحياء إلى الاكتحال مجاز في التركيب، فإنه مضاف إلى الله تعالى.

مسائل تتعلق بالحقيقة والمجاز:

المسألة الأولى: إطلاق اللفظ الواحد على مدلوليه الحقيقي والمجازي في آن واحد.

اختلف الأصوليون في جواز إطلاق اللفظ الواحد على مدلوليه الحقيقي والمجازي في وقت واحد⁽¹⁾: فمن قائل: إنه يمتنع أن يراد كل منهما معا في آن واحد، وهو قول الحنفية، وبعض المعتزلة والإمامية وبعض أصحاب الشافعي وعامة أهل اللغة؛ ومن قائل بجوازه مطلقاً، وهو

1- البحر المحيط، (497/1)؛ التعبير شرح التحرير، (2406/5)؛ أصول السرخسي، (173/1)؛ بيان المختصر، (165/2)؛ الردود والنقود، (144/2).

قول الشافعي وأكثر المعتزلة؛ فلفظاً لا مطلقاً على الأم حقيقة، والجذات على سبيل المجاز، وقد يطلق ويراد به المعنى الحقيقي والمجازي في ذات الوقت كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23]

على أنهم يرون الحكم في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6]؛ فلفظ ﴿لَامَسْتُمُ﴾ يحتمل المعنى الحقيقي، وهو الدلالة على الملامسة المعروفة باليد والجسم، وبه أخذ المالكية وبعض الفقهاء، فحكموا بأن الملامسة المعروفة كالمصافحة مثلاً تنقُضُ الوضوء إذا قصد اللامس اللذة، واعتمدوا على أحاديث رَوَّها، لكنَّ أبا حنيفة قد ذهب إلى أن الملامسة مقصود بها معناها المجازي، وهو الجماع، معتمداً على قرائن عقلية وآثار منقولة؛ فأخذ بالمجاز هنا.

المسألة الثانية: هل المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم أم في التكلم؟
هناك رأيان⁽¹⁾:

أ- المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم لا في الحكم؛ فالمجاز في الحكم أصل بنفسه، وإليه ذهب الأحناف، فمن قال لشخص مملوك له وهو أكبر منه سناً: أنت ابنيكون هذا عند أبي حنيفة كلاماً تترتب عليه آثاره، على الرغم من استحالة الحقيقة؛ لوجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وهي ها هنا اللزوم؛ فالحرية من حيث الملك من لوازم البنوة، فأطلق الملزوم وهو البنوة وأريد اللازم وهو الحرية على سبيل المجاز، ولوجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي، وهي استحالة بنوة الأكبر للأصغر، فينتج عنه انتقال الذهن من المعنى الحقيقي الذي هو البنوة، إلى المعنى المجازي الذي هو الحرية.

ب- المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم لا في التكلم، وذهب إليه الشافعي وأبو يوسف من الحنفية، ومن ثم فلا بد - لصحة المجاز - من إمكان الحكم المستفاد من الحقيقة، فإذا قال شخص لمملوكه الأكبر منه سناً: أنت ابني، فهو كلام لغو عندهم؛ لاستحالة الحقيقة التي هي البنوة؛ إذ العقل لا يتصور أن يلد الأصغر الأكبر؛ فلذلك لم يرتبوا آثاراً على مثال هذا الكلام، وحكموا بأنه لغو.

1- كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدي، (83/1)؛ حاشية العطار على شرح المحلي، (431/1)؛ فتح القدير للكمال ابن الهمام، (441/4)؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، (ص388)؛ أصول الشاشي، (ص52)؛ الكافي شرح البزدي لحسام الدين السغناقي، (807/2)؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي، (59/1).

المسألة الثالثة: هل المجاز واقع في اللغة؟، وهل هو موجود في الكتاب والسنة؟.

مسألة تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز من المسائل التي نقل الخلاف فيها قديماً، وجماهير أهل العلم من المفسرين، والأصوليين، وأهل اللغة على إثباته، ولا يفرقون بين مورده في اللغة، ومورده في القرآن الكريم، وفيهم أئمة لهم قدم صدق في تقرير عقيدة السلف والذود عنها، ومنهم من نفاه مطلقاً في القرآن واللغة- وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين وغيرهم من المحققين.

ولم يكن ابن تيمية هو رائد هذا المذهب، حيث سبقه إلى ذلك غير واحد من أهل العلم منهم: داود الظاهري، وأبو العباس ابن القاص، وأبو إسحاق الإسفراييني، وابن خويزمنداد، ومن المعتزلة نذكر أبا مسلم الأصفهاني، ومنهم من منع المجاز في القرآن دون غيره، وينسب إلى العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه منع جواز المجاز في الكتاب المنزل للإعجاز، ومنهم من عدّ الخلاف لفظياً كابن قدامة رحمه الله⁽¹⁾.

وتتلخص أدلة المانعين فيما يلي⁽²⁾:

1- إن من أنكر المجاز انطلق من قاعدة أن المعنى المراد يعرف ابتداءً بقريضة السياق، فيقول دائماً عليه؛ لأنه يدل على المعنى المراد من اللفظ بلا كلفة عقلية، وأن مردّ ذلك إلى استعمال اللسان لا إلى قوانين المجاز العقلية.

2- وقالوا أيضاً: إن المجاز أخو الكذب، كما أنه يصح نفيه، والقرآن منزّه عن كل ذلك، فضلاً عن أن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير، وذلك محال على الله تعالى. وأجيب عن ذلك بأن الاستعارة ليست بكذب لأمرين: أحدهما: خفي معنوي، وهو البناء على التأويل، لأن الكاذب غير متأول، وقد التبس هذا على الظاهرية، فادعوا أن المجاز كذب، ونفوا وقوعه في كلام المعصوم، وهو وهمّ منهم. الثاني: ظاهري لفظي، وهو أن المجاز ينصب قائله قريضة تصرف اللفظة عن حقيقتها وتبين أنه أراد غير ظاهرها الموضوع لها.

3- لو سلمنا أن في القرآن مجازاً - والقرآن كلام الله - لقليل عن الله "متجوز" وهذا الوصف لا يطلق على الله باتفاق علماء الأمة، والجواب أن امتناع إطلاق وصف متجوز على الله ليس علته نفي المجاز عن القرآن، وإنما أسماء الله توقيفية لا بد فيها من الإذن الشرعي. ولا إذن ههنا، فلا يقال إذا على الله أنه متجوز لعدم إذن الشارع.

1- البحر المحيط، (543/1)؛ المعتمد، (24/1)؛ الإحكام، (47/1)؛ المسودة لآل تيمية، (ص564)؛ شرح الكوكب المنير،

(191/1)؛ تيسير التحرير، (21/2)؛ بيان المختصر، (230/1)؛ حاشية العطار على شرح المحلي، (403/1).

2- مختصر الصواعق المرسلة، (183/1)؛ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني، (86/1)؛ الفتاوى لابن تيمية، (108/7)، مذكرة الشنقيطي، (ص59).

- 4- استعمال المجاز لموضع الضرورة، وتعالى الله أن يوصف بالاضطرار؛ والجواب عن ذلك: لا نسلم أن استعمال المجاز لموضع الضرورة بل ذلك من عادة العرب في الكلام، وهي عندهم أمر مستحسن، ولهذا نراهم يستعملون ذلك في كلامهم مع القدرة على الحقيقة، والقرآن نزل بلغتهم فجرى الأمر فيه على عادتهم.
- 5- وقالوا أيضاً: إنكم ذكرتم بأن اللفظ إن دلّ بلا قرينة فهو حقيقة، وإن لم يدلّ إلا معها فهو مجاز، وقد تبين بطلانه، وأنه ليس في الألفاظ الدالة ما يدل على معانيها مجردة عن جميع القرائن، ولا فيها ما يحتاج إلى جميع القرائن، وأشهر أمثلة المجاز: لفظ الأسد، والحمار، والبحر، ونحو ذلك، مما ذكر أنه استعير للشجاع والبليد والجواد، وهذه لا تستعمل إلا مؤلفة مركبة مقيدة بقيود لفظية كما تستعمل الحقيقة؛ والجواب عن ذلك أن القرائن نوعان: قرائن لفظية موضوعة وهي تدلّ على المعنى حقيقة، وقرائن حالية مجازية.
- 6- أن المجاز إنما يدل على معناه إما بمعية القرينة، وهذا تطويل بلا فائدة، وإما مع عدم القرينة فيكون فيه لبس؛ والجواب أنه ليس في المجاز تطويل بلا فائدة: بل فيه فوائد من أجلها يصار إلى المجاز ويعدل عن الحقيقة.
- 7- كما أن الذين ذهبوا إلى نفي المجاز حملهم على ذلك ما رأوه من تسلط المبتدعة بدعوى المجاز على نصوص الوحيين، فعطلوها عن دلالاتها خاصة فيما تعلق بصفات الخالق - عز وجل - خصوصاً؛ والحق، فإن القول بالمجاز لا خطر وراءه، ذلك أن الأصل في الكلام أن يحمل على حقيقته إلا بقرينة بإجماع أهل العلم، ولا قرينة تصحّ قول المعطل.
- 8- ويرى ابن تيمية أن اللغة هي إلهام من الله، وليست وضعيّة، وينفى بشدة أن يكون جماعة من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على وضع المسميات وتعيينها للدلالة على المراد منها، وذكر أن كل لفظ قد استعمل ابتداء فيما أريد منه، دون أن يكون هناك وضع سابق على الاستعمال، وليس كما ذهب إليه من جوز المجاز منأنه: ما نقلت فيه الكلمة من المعنى الوضعي فاستعملت في المعنى غير الوضعي، وهذا النقل هو ركن من أهم أركان المجاز، وإن احتاج بعد النقل إلى علاقة وقرينة. وأجيب عن هذا⁽¹⁾:

1- المعتمد، (31/1)؛ التبصرة للشيرازي، (ص179)؛ المحصول، (464/1)؛ الإحكام، (50/1)؛ العدد، (700/2)؛ المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع لعبد العظيم المطعني، (648/2).

بأن الإمام ابن تيمية قد خالف هنا - أي: في كلامه - ما أطبق عليه علماء الأمة في كل زمان ومكان، وفي كل فرع من فروع علم اللغة، فقد أدرك الرواد الأوائل وغيرهم حقيقة الوضع الأول والخروج عليه، فمنهم من أشار إليه معنى بغير لفظه، ومنهم من نص عليه نصا صريحا.

والذين أشاروا إليه معنى سلكوا عدة طرق منها أن يقولوا: هذا مأخوذ من كذا، ومنهم من يقول: هذا أصله كذا، أو الأصل كذا؛ ومرادهم من الأخذ والأصل أن اللفظ المتحدث عنه له دالتان: إحداها أصلية، وهي دلالة الوضع، والثانية فرعية، وهي دلالة المجاز، وقد ينبه بعضهم بقوله: قد يستعار لكذا.

وفكرة المعاجم اللغوية نفسها إنما نشأت لجمع الألفاظ اللغوية، والوقوف على مدلولاتها التي كان عليها الحال عند العرب الخُص، ولم يعنوا بها الاستعمالات المجازية، لأنها غير منضبطة، وعلى هذا كان معتمد الحقائق السماع، أما المجاز فهو قياسي، ويستثنى من ذلك صنيع الزمخشري كتابه "أساس البلاغة"، فقد كان يذكر بعض الاستعمالات المجازية بعد كل مادة يفرغ من ذكر دلالاتها الوضعية، وتابع الزمخشري بعض العلماء كابن السكيت والثعالبي.

كما أن الأصوليين لا يتناولون قضية الحقيقة والمجاز في اللغة من ناحية الوضع الأول للألفاظ، وإنما ينظرون إليها من ناحية الاستعمال واستقرار الدلالة مما يحدد حقيقة اللفظة أو مجازها. يقول الآمدي: "الألفاظ الموضوعية أولا في ابتداء الوضع في اللغة لا توصف بكونها حقيقة ولا مجازا ... حتى الأسماء المخترعة ابتداء لأرباب الحرف والصناعات لأدواتهم وآلاتهم، وإنما تصير حقيقة ومجازا باستعمالها بعد ذلك"⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، يمكن اعتبار جزء كبير من الألفاظ الشرعية والعرفية التي ذكرها كأنواع تتفرع عن الحقيقة، هي في الواقع ألفاظ مجازية؛ فلفظ "الصلاة" مثلا كان في وضعه الأول يدل على الدعاء، ثم تجوز به في الإسلام ليدل على العبادة المخصوصة، وكذلك لفظ "النصب" في العرف النحوي، أي: العرف الخاص، و"الدابة" في العرف اللغوي العام.

وإلى مثل هذا الكلام يشير السيوطي بقوله "قد يجتمع الوصفان في لفظ واحد، فيكون حقيقة ومجازا، إما بالنسبة إلى معنيين وهو ظاهر، وإما بالنسبة إلى معنى واحد، وذلك من وضعين، كاللفظ

الموضوع في اللغة لمعنى، وفي الشرع أو العرف لمعنى آخر، فيكون استعماله في أحد المعنيين حقيقة بالنسبة إلى ذلك الوضع، مجازاً بالنسبة إلى الوضع الآخر⁽¹⁾.

والأظهر من كل هذا - والله أعلم - أن الخلاف فيها لفظي كما نص عليه ابن قدامة⁽²⁾:

لأن الذين قالوا بالمجاز أو عدم المجاز يتفقون غالباً على المعنى، فمثلاً قال الله تعالى: ﴿وَخُفِّضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: 24]. فكلهم متفقون على أن الذل ليس طائراً له جناح.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82]، قالوا المراد به أهلها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ف قيل لهم لفظ القرية وغير ذلك من الأمثلة، ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، ولو وجب خلو القرآن من المجاز وجب خلوه من الحذف والتوكيد وغيرها.

المطلب الثاني: الصريح والكناية.

عمد أهل الأصول إلى تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية وذلك بحسب تبادر المعنى إلى ذهن السامع وعدمه إلى: صريح وذلك إذا كان المعنى المراد ظاهراً لا يحتاج إلى بيان؛ فإن كان مما لا يفهم قصد المتكلم منه إلا بقرينة أو بيان، فهو كناية.

أولاً: الصريح.

الصريح لغة: هو الخالص مما يشوبه، والواضح الذي لا لبس فيه، وهو أيضاً الظاهر؛ فقد سمّت العرب القصر: صريحاً؛ لظهوره وارتفاعه، قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا﴾ [غافر: 36]⁽³⁾.

وفي الاصطلاح: هو ما انكشف منه المراد بنفسه وظهر ظهوراً بيّناً بحيث يسبق إلى أفهام السامعين المراد منه؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]. فالحكم المستفاد من هذه

1- المزهر في علوم اللغة للسيوطي، (291/1).

2- روضة الناظر لابن قدامة، (ص 64).

3- لسان العرب، (509/2).

الآية، والمتمثل في حلية البيع وحرمة الربا ظاهر في نفسه من جهة الوضع اللغوي، بحيث يدرك من غير تأمل⁽¹⁾.

والصريح قد يكون من قبيل الحقيقة، أو يكون مجازاً⁽²⁾:

فمن الحقيقة فيه ألفاظُ التعاقد؛ ك: وهبتُ وزوجت وطلّقت؛ لأن قول الرجل لزوجته: أنت طالق مثلاً، هو صريحٌ في إزالة النكاح، وهو حقيقة شرعية فيه، ومن المجاز قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82]؛ فإنه صريحٌ في أن المراد به أهل القرية، وإن كان مجازاً مرسلاً.

ثانياً: الكناية.

وأما الكناية، في اللغة، كنى عن يَكْنِي، اكْنَى، كِنَايَةً، فهو كَانٍ، والمفعول مَكْنِيٌّ عنه، وكْنَى عن كذا: أي: تكلم بما يُستدلّ به عليه ولم يصرّح، والكناية هي لفظ أريد به غير معناه الذي وضع له، مع جواز إرادة المعنى الأصلي⁽³⁾.

والغرض منه إما قبح ذكر الصريح نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: 43]، أو قصد الإبهام على السامع، أو النيل من الخصم دون أن يدع له مأخذاً يؤاخذ به، كقول إحدى النساء حين دخلت على الخليفة: أقر الله عينك، وفرحك بما آتاك، وأتم سعدك، لقد حكمت فقسطت.

أما عند الأصوليين، فتعرف بأنها: اسم لما استتر فيه مراد المتكلم، ويحتاج إلى دليل ليتضح للسامع⁽⁴⁾.

مثال ذلك: قول الرجل لزوجته: اذهبي لبيت أهلك، فلا يثبت بهذا القول حكم إلا مع نية أو قرينة، لدفع التردد والاحتمال الموجود في اللفظ.

1- البحر المحيط، (597/1)؛ إرشاد الفحول، (119/2)؛ أصول السرخسي، (187/1)؛ كشف الأسرار، (203/2).

2- الكافي شرح البزدويللسغناقي، (275/1)؛ التلويح، (135/1)، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم لمحمد مصطفى الزحيلي، (19/2).

3- لسان العرب، (233/15).

4- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، (ص104)؛ البحر المحيط، (597/1)؛ تقويم الأدلة، (ص122)؛ فصول البدائع في أصول الشرائع، (101/1)؛ ميزان الأصول، (ص394).

والكناية عند الأصوليين والفقهاء أعم منها عند البيانين، لذلك سمي الفقهاء ألفاظ الطلاق التي لم يتعارف عليها كنايات، مثل: لفظ "خلية" مع أنها من قبيل المجاز، لأن معناها الأصلي ممتنع فيه - لأن الخلية هي الشاة التي حل عقالها، فصارت ترعى كما تشاء -⁽¹⁾.

والأصل في الكلام عند الأصوليين والفقهاء هو الصريح، وأما الكناية ففيها قصور من حيث البيان، لذا افتقرت إلى أمر آخر، ولذا قال الجمهور: إن حد القذف لا يجب إلا بتصريح الزنا حتى أن من قذف رجلاً بالزنا، فقال له آخر: صدقت لم يُحدِّ المصِّدِّق، وكذلك إذا قال: لست بزان يريد التعريض بالمخاطب لم يحد، وهذا في كل تعريض لما ذكرناه سابقاً، بخلاف من قذف رجلاً بالزنا، فقال آخر: هو كما قلت، حدَّ هذا الرجل، لأنه نزل منزلة الصريح⁽²⁾.

وأوجب مالك رحمه الله الحد في التعريض، ودليل مالك في المسألة أن الله قال حكاية عن مريم: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: 28]، فمدحوا أباهاً ونفوا عن أمها البغاء أي: الزنا، وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك قال تعالى: ﴿وَبِكْفَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 156]، فكفرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها، أي ما كان أبوك امراً سوء وما كانت أمك بغياً، أي أنت بخلافهما، وقد أتيت بهذا الولد⁽³⁾.

تنبيه: التعريض هو التنبية بفعل أو قول على معنى اقتضى الحال العدول عنه.

1- الفروق للقرافي، (285/3)؛ أصول الشاشي، (ص65).
 2- البحر المحيط، (597/1)؛ التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة، (228/1).
 3- البيان والتحصيل لابن رشد، (238/3)؛ الذخيرة للقرافي، (93/12)؛ منح الجليل لعليش، (277/9).

المبحث الثالث: أقسام اللفظ باعتبار وضوح المعنى وعدم ذلك.

المطلب الأول: تقسيم الألفاظ.

أ: الألفاظ الواضحة عند الحنفية.

بالنظر إلى الوضوح والخفاء اللذين يتملكان السامع، قسّم الأصوليون من الحنفية الخطاب إلى قسمين: قسم واضح في معناه، وهو يدلّ على مقصوده بصيغته نفسها دون توقّف على أمر خارجي، وقسم غير واضح الدلالة على المعنى، فلا يُفهم المراد منه إلاّ بأمرٍ خارجة عن صيغته.

ثم ينقسم كل منهما حسب درجات الوضوح والخفاء؛ فالواضح يشمل - حسب الترتيب في درجات الوضوح -: الظاهر والنصّ والمفسّر والمحكم.

ووجه الضبط عند الحنفية بالنسبة للواضح:

أن اللفظ إن ظهر معناه: فإما أن يحتمل التأويل - إن كان خاصاً - أو يحتمل التخصيص - إن كان عاماً - أو لا يحتمل أيّاً منهما، فإن احتمل ذلك، فإن كان ظهور معناه لمجرد صيغته، فهو الظاهر، وإلاّ فهو النص، وإن لم يحتمل التأويل أو التخصيص، فإن قبل النسخ في عهد الرسالة فهو المفسّر، وإن لم يقبل فهو المحكم.

واليك بيانها بالتفصيل.

أولاً: الظاهر.

الظاهر في اللغة من الظهور، وهو يعني الوضوح⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته، من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن هو المقصود أصالة من السياق، واحتمل التأويل أو التخصيص⁽²⁾.

مثاله:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]، دلّ بظاهره على وجوب امتثال أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم والانتفاء عن نواهيه، وهذا المعنى يتبادر فهمه من لفظ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ومن لفظ: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ من غير توقف على قرينة ولا على أمر خارجي، وهو غير مقصود أصالة من سياقه، إذ المقصود أصالة من سياقها هو: أن ما آتاكم الرسول من الفيء حين قسمته فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا.

1- لسان العرب، (520/4).

2- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، (ص84)؛ أصول الشاشي، (ص68)؛ تيسير التحرير، (1/156).

2- وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، ظاهر في حل البيع وتحريم الربا، لأنه ليس المقصود أصالة من السياق إذ المقصود أصالة هو: نفي المماثلة بين البيع والربا، وذلك في سياق الرد على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.

حكمه:

يجب العمل به، أي: بما دل عليه ظاهره حتى يقوم دليل على تفسيره أو تأويله أو نسخه.

ثانيا: النص.

النص في اللغة: هو الظهور والارتقاع، ومنه يقال: نصت بمعنى أظهرت، ومنه نصت الصبيّة جيدها؛ إذا أظهرته⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: يطلق النص يراد به⁽²⁾:

1- مجرد لفظ الكتاب والسنة، فيقال: الدليل إما نص أو معقول، وهو اصطلاح الجدليين، يقولون: هذه المسألة يتمسك فيها بالنص، وهذه بالقياس.

2- ما يذكر في باب القياس، في مبحث طرق إثبات العلة، وهو قسيم لغيره من المسالك.

3- اللفظ الذي دلالاته قوية الظهور، وهذا هو اصطلاح الفقهاء.

4- ما دل على معناه دلالة قطعية، أو هو ما أفاد معنى لا يحتمل غيره كأسماء العدد، وهو مراد جمهور الأصوليين، وسنأتي إلى بيانه.

ويطلق النص أيضا ويراد به عند أصوليي الحنفية على وجه خاص: كل ما دل بنفس صيغته على المعنى، وكان هو المقصود أصالة من السياق واحتمل التأويل أو التخصيص.

أمثلة على النص:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]؛ فهذه الآية هي نص على نفي المماثلة بين البيع والربا، لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ نفسه ومقصود أصالة من سياقه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]؛ نص على وجوب طاعة الرسول في قسمة الفئء إعطاء ومنعا، لأنه المقصود أصالة من السياق.

1- المعجم الوسيط، (2/926).

2- بيان المختصر، (2/262)؛ كشف الأسرار، (1/48)؛ التقرير والتحبير، (1/140).

حكمه:

يجب العمل به، أي: بما دل عليه، حتى يقوم دليل على تأويله أو نسخه.
والمراد بالتأويل هنا هو: صرف اللفظ عن ظاهره بدليل شرعي دون مصادمة للنصوص الصريحة؛ أو هو: ما دل على المعنى المرجوح بقرينة، أو هو: صرف اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أو قرينة؛ وهو التأويل الصحيح⁽¹⁾.

أما إذا كان مبنيًا على الهوى والتشهي، أو عارض نصًا صريحًا، أو لم يحتمله اللفظ، كان تأويلًا فاسدًا: كتأويل لفظ "الرسول" بالعقل في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، [الإسراء: من الآية 15].

ومن أمثلة التأويل الصحيح:

قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، [النحل: 98]

فالمعنى الظاهر وهو إذا فرغت من القراءة فاستعذ، وهو المعنى الراجح، ليس مرادًا هنا، وإنما المراد هو المعنى المرجوح فيحمل عليه، وهو: إذا أردت القراءة فاستعذ، وذلك لما روي في المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ عند بدء القراءة لا عند الفراغ منها.

حكم التأويل: قبول التأويل الصحيح الذي دل عليه دليل شرعي ولا يأباه اللفظ ولم يعارض نصًا صريحًا.

وتجدر الإشارة إلى أن فتح باب التأويل على مصراعيه دون ضابط يؤدي إلى الزلل والعبث بالنصوص واتباع الهوى، كما أن ردّه جملة كما دأب على ذلك الظاهرية مآلهفي الغالب هو البعد عن روح التشريع، والخروج عن أصوله العامة.

ثالثًا: المفسر

المفسر في اللغة من فسر، بمعنى: أوضح وأبان⁽²⁾.

1- التحبير شرح التحرير، (6/2848)، التقرير والتحبير، (1/194)؛ إرشاد الفحول، (2/31)؛ الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، (3/330).

2- المعجم الوسيط، (2/688).

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة أكثر وضوحا من النص والظاهر بحيث لا يحتمل التأويل والتخصيص، ولكنه يقبل النسخ⁽¹⁾.

أي: أن تكون الصيغة دالة بنفسها دلالة واضحة على معنى مفصل، وفيها ما ينفي احتمال إرادة غير معناها كقرينة ونحوها.

مثاله:

قوله تعالى في قاذفي المحصنات: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:4]، فإن العدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصا، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة:36]، فإن كلمة كافة تنفي احتمال التخصيص.

حكمه:

أنه يجب العمل به، ولا يصرف عن ظاهره، ويقبل حكمه النسخ قبل انقطاع الوحي.

رابعا: المحكم.

المحكم في اللغة: من أحكم الشيء أو الأمر، إذا ضبطه وأتقنه⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي دل بصيغته على معناه دلالة واضحة، لا تحتمل تأويلا ولا تخصيصا، ولا نسخا، وكان هو المقصود أصالة من السياق⁽³⁾.

والأحكام المستفادة منه أنواع⁽⁴⁾:

أ- أحكام اعتقادية متعلقة بالتوحيد وجوهر الإيمان.

ب- الأفعال والأقوال التي لا تختلف باختلاف الأحوال: كبر الوالدين، والصدق، ونحو ذلك.

ت- النصوص الشرعية المتعلقة بفضائل الأعمال.

1- فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، (2/102)؛ الكافي شرح البزدويللسغناقي، (1/221)؛ أصول الشاشي، (ص76)؛ أصول السرخسي، (1/165)؛ ميزان الأصول، (ص506)

2- لسان العرب، (12/140).

3- كشف الأسرار، (1/51)؛ التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة، (1/233)؛ أصول السرخسي، (1/165).

4- أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، (1/323).

ث- الأحكام الفرعية المقترنة بوصف التأييد، كقوله تعالى في قاذفي المحصنات: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: 53].

ج- وأيضا النصوص التي جاءت بأخبار ما مضى من الزمان أو ما يستقبل منه.

حكم المحكم:

يجب العمل به قطعاً؛ حيث إنه لا يحتمل غير معناه ولا يصح صرفه عن ظاهره أو نسخه.

ب: الألفاظ غير الواضحة عند الحنفية.

وتنقسم الدلالة اللفظية الوضعية عند الحنفية حسب الخفاء. أي: أقسام غير واضح الدلالة - إلى: خفي، مشكل، متشابه، مجمل. وهذه الأنواع تقابل الوجوه السابقة.

ووجه الضبط عند الحنفية بالنسبة لغير واضح الدلالة:

أنه إذا خفي المراد من اللفظ، فخفاؤه إما بنفس اللفظ أو لعارض، الثاني يسمى خفياً، والأول: إما أن يدرك المراد بالعقل أو لا، الأول يسمى مشكلاً، والثاني: إما أن يدرك المراد بالنقل، أو لا يدرك أصلاً، الأول يسمى مجملاً، والثاني متشابهاً، فهذه أقسام متباينة بلا خلاف.

أولاً: الخفي.

لغة: يقال خفي الشيء: أي: توارى واستتر ولم يظهر⁽¹⁾.

اصطلاحاً: هو اسم لكل ما اشتبه معناه، وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب؛

أو هو اللفظ الذي اتضح معناه لكن في انطباقه على بعض أفراد غموض⁽²⁾.

مثاله:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي حَقِّ السَّارِقِ خَفِي فِي حَقِّ الطَّرَارِ وَالنَّبَاشِ. لأن في انطباق وصف السرقة عليهما بعض الغموض.

فالطرار هو النشال الذي يأخذ المال من صاحبه في غفلة منه بيد خفة ومهارة، وأما النباش هو سارق أكفان الموتى من القبور.

1- المعجم الوسيط، (247/1).

2- أصول الشاشي، (ص80)؛ أصول السرخسي، (165/1)؛ التقرير والتحبير، (207/1)؛ التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة، (235/1).

فأورثت هذه التسمية الجديدة لبعض اللصوص شبهة في إطلاق اسم السارق عليهما، واحتاج دفعها إلى بحث وتأمل.

وقد نظر العلماء فوجدوا أن الطرار سارق وزيادة، لأن السارق يسرق الأعين النائمة، والطارار يسارق الأعين المتيقظة، لهذا اتفقوا على أن الطرار ينطبق عليه حكم السارق فتقطع يده، بل هو أولى بالقطع؛ ووجد الحنفية خلافا للقاضي أبي يوسف أن النباش ينقص فيه معنى السرقة، فلا ينطبق عليه اسم السارق، لأن القبر لا يعد حرزا لما فيه، ولأن الكفن ليس مالا مرغوبا فيه عادة، فنظرا لنقصان معنى السرقة فيه بسبب عدم الحرز وقصور المالية لا تقطع يده عندهم، وقال الجمهور: إنه يعد سارقا وتقطع يده⁽¹⁾.

حكم الخفي:

وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء ويتبين المراد.

ثانيا: المشكل.

المشكل لغة من أَشْكَلَ يُشْكَل، إِشْكَالًا، فهو مُشْكَل، والمفعول مُشْكَل، يقال: أَشْكَلَ الأَمْرُ: إذا التَّبَسَّ، وَغَمَضَ⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي خفي معناه المراد منه بسبب نفس اللفظ بحيث لا يدرك إلا بالتأمل والقرائن والأدلة الخارجية⁽³⁾.

مثاله:

لفظ "القرء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]،

فإنه مشترك بين الطهر والحيض، وقد أشكل المراد به ههنا، بحيث هل تنقضي العدة بالأطهار أو بالحيضات؟.

وبالتأمل والنظر في القرائن والأدلة: رجح الحنفية والحنابلة كون المراد بالقرء هو الحيض، ورجح المالكية والشافعية أن معناه هو الطهر.

1- المبسوط للسرخسي، (283/9)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو، (81/2)؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (167/2)؛ البحر الرائق، (66/5).

2- لسان العرب، (356/11).

3- فصول البدائع في أصول الشرائع، (99/1)؛ أصول السرخسي، (168/1).

حكمه:

وهذا فوق الأول لا ينال بالطلب فقط بل بالتأمل بعد الطلب ليتميز عن أشكاله وأمثاله.

ثالثا: المجمل.

والمجمل في اللغة: من أجمل، بمعنى جمعه عن تفرق، ويقال أجمل كلامه، أي: اختصره وساقه موجزا⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: هو ما احتمل وجوهاً فصّارَ بحالٍ لا يُوقف على المُراد منه بالطلب والتأمل، لكنه يفتقر إلى بيان من قبل المُجمل⁽²⁾.

مثاله:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]، فإن كيفية إقامة الصلاة وإخراج الزكاة لا يدرك بمعاني اللغة بحال، وإنما احتاجت لبيان من الشارع.

رابعا: المتشابه.

لغة: تشابه الأمر عليه: اختلط عليه لانعدام التمايز⁽³⁾.

اصطلاحاً: هو ما أيسر المجتهد من معرفة مراده في الدنيا، فلا طريق لدركه إلا التسليم، وهذا معنى قوله: ﴿وَأَخْرُتْ شَاهِدَاتٍ﴾ [آل عمران: 7]، فهي ألفاظ انفرد الله عز وجل بمعرفة معناها⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تقسيم الجمهور

أ: الألفاظ الواضحة عند الجمهور:

ذكرنا أن ضابط واضح الدلالة هو ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، وبيننا تقسيم الأحناف، وإليك الآن تقسيم الجمهور.

قسم الجمهور الواضح إلى قسمين، هما: النص، الظاهر.

1- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، (110/1).

2- التقرير والتحرير، (24/3)؛ أصول السرخسي، (168/1)؛ الفصول في الأصول، (64/1)؛ تقويم الأدلة، (ص195).

3- المعجم الوسيط، (978/1).

4- أصول السرخسي، (169/1)؛ تقويم الأدلة، (ص118)؛ فصول البدائع في أصول الشرائع، (99/1)؛ الكافي شرح البزدوي، (238/1)؛ ميزان الأصول، (ص358).

أولاً: الظاهر.

عرف الجمهور - غير الحنفية - الظاهر بتعريفات كثيرة، حيث إنها لا تتعارض فيما بينها، بل رامت معنى واحد هو كالتالي⁽¹⁾:

مثاله:

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: 43]، فالصعيد يحتمل احتمالاً راجحاً كل ما صعد على ظهر الأرض من جنسها، وهناك احتمال آخر بأن يكون المقصود بالصعيد التراب .

حكمه:

هو: وجوب المصير إليه والعمل به، ولا يعدل عنه إلا بتأويل صحيح؛ لأنه يفيد غلبة الظن، وما أفاد غلبة الظن فالعمل به واجب.

هذا ويسمى كل من النص والظاهر عند الجمهور محكماً؛ لأن المحكم هو ما اتضح معناه.

الثاني: النص.

وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحد، أو ما دل على معناه دلالة قطعية، ويمثلون له بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196]، وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: 89]، فدلالتهما على العشرة والثلاثة قطعية من غير احتمال⁽²⁾.

حكمه: يجب المصير إليه، ولا يلتفت إلى غيره، إلا إذا جاء دليل ناسخ.

ب: الألفاظ غير الواضحة عند الجمهور.

أولاً: المجمل.

وهو اللفظ الذي لا يُفهم المراد منه بنفسه، فيحتاج في فهمه إلى أدلة وقرائن من الخارج؛ أي: أنه لا يستقل بنفسه فندرك المراد منه حتى يأتي تفسيره⁽³⁾.

مثاله: لفظ "القرء"؛ فإنه يحتمل الطهر والحيض.

حكمه: اعتقاد أنه حق، ويتعبد المكلف به، ويعقد العزم على العمل به بعد بيان إجماله.

1- التعبير شرح التحرير للمرداوي، (3315/7)؛ تشنيف المسامع، (331/1)؛ الأصل الجامع، (51/1)؛ شرح مختصر الروضة، (558/1)؛ مذكرة الشنقيطي، (ص211).

2- البحر المحيط، (373/1)؛ المعتمد، (294/1)؛ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، (8/2)؛ المنحول من تعليقات الأصول للغزالي، (242/1).

3- تحفة المسؤول، (288/3)؛ نشر البنود، (273/1)؛ إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، (ص374)؛ التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني، (9/1)؛ التقريب والإرشاد للباقلاني، (418/3)؛ التحرير شرح التحرير، (2816/6).

ثانياً: المتشابه.

هو ما أيس الناس من معرفة مراده في الدنيا⁽¹⁾. ويرى أكثر المتكلمين أن المتشابه هو المجل؛ يقول أبو إسحاق الشيرازي: "وأما المتشابه فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: هو والمجل واحد. ومنهم من قال: المتشابه ما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه والصحيح الأول، لأن حقيقة المتشابه ما اشتبه معناه، وأما ما ذكره فلا يوصفه بذلك"⁽²⁾.

المبحث الرابع: أقسام الألفاظ بحسب الطريق الموصل لإدراك المعنى المراد.

تقسيم الحنفية

المطلب الأول: تقسيم الحنفية في طرق الدلالة:

قسّم علماء الحنفية طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام هي: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، واقتضاء النص.

وعن قسمة الدلالة اللفظية بحسب الطريق الموصل لإدراك المعنى المراد من اللفظ فقد جعلتها في المبحث الأخير - وهي بهذا الاعتبار أربعة أنواع عند الحنفية: الدالّ بالعبارة، الدالّ بالإشارة، الدالّ بالدلالة، الدالّ بالاقتضاء؛ بينما تقسيم الجمهور إلى: منطوق ومفهوم، وسيكون تناولها في مطلبين: الأول: تقسيم الحنفية والثاني: تقسيم الجمهور -.

ووجه ضبطه على ما ذكره القوم أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا، والأول إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة. والثاني: إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة، أو شرعاً فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسكات الفاسدة⁽³⁾، أي: من التمسكات بالنصوص بوجه فاسد كمفهوم المخالفة - فهو من قبيل التمسك بالنص لكن بوجه فاسد.

أولاً: دلالة العبارة

العبارة لغة: تطلق على التفسير يقال عبرت الرؤيا إذا فسرتها؛ ويطلق أيضاً ويراد به: الدخول، فنقول: عبرتُ الطريق إذا دخلته⁽⁴⁾.

1- إرشاد الفحول، (90/1)؛ الإحكام لابن حزم، (124/4)؛ العدة، (152/1)؛ المستصفى للغزالي، (85/1)؛ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، (209/1).

2- اللع، (ص52).

3- التوضيح في حل غوامض التنقيح، (242/1).

4- المعجم الوسيط، (63/2).

والعبارة في الاصطلاح: هو اللفظ الذي يدل على المعنى المتبادر منه دون عناء أو بحث سواء كان مقصوداً أصالة أو تبعا⁽¹⁾.

ففي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، [البقرة: 275]؛ دلت العبارة: على حلية البيع، وحرمة الربا، كما دلت على عدم المماثلة بين البيع والربا، وهذا يتم فهمه دون عناء أو بحث.

ثانياً: دلالة الإشارة.

الإشارة لغة: يقال أشار إليه وعليه، فعلى الأول تكون بمعنى أوماً بيده إليه؛ وعلى الآخر: تكون بمعنى الرأي والمشورة⁽²⁾.

ودلالة الإشارة اصطلاحاً: هي دلالة اللفظ على المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظ النص، ولا يقصد من السياق أصالة أو تبعا، ولكنه يفهم من المعنى الذي سيق الكلام لأجله ويحتاج ذلك كله إلى إعمال العقل، وشحذ الذهن⁽³⁾.

مثال ذلك:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾؛ [البقرة: 187]؛ فدلالة العبارة: يحل للزوج جماع زوجته طوال الليل في شهر رمضان في أي وقت يشاء، ودلالة الإشارة: صحة صوم الزوج إذا أصبح جنباً وهذا ليس مقصوداً من النص لا أصالة، ولا تبعا؛ لعدم دلالة الآية على ذلك.

ومن السنة: قال رسول الله ﷺ: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)⁽⁴⁾؛ فدلالة العبارة: وجوب بيعة الأمير، وحرمة عدم المبايعته، وبراءة الذمة بأدائها، ودلالة الإشارة: يجب على الأمة أن تنصب عليها أميراً حتى يتحقق واجب البيعة.

ثالثاً: دلالة النص.

والمقصود بدلالة النص في اصطلاح الحنفية هو اللفظ الذي يدل على أن حكم المنطوق به هو ثابت للمسكوت عنه، لوجود علته فيه، وتدركه هذه الأخيرة بمجرد العلم باللغة⁽⁵⁾.

الأمثلة:

1- أصول الشاشي، (ص99)؛ أصول السرخسي، (1/236)؛ كشف الأسرار، (1/67).

2- المصباح المنير، (1/326).

3- تيسير التحرير، (1/87)؛ ميزان الأصول، (ص397).

4- صحيح مسلم، ك: الإمارة، ب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ر: 1851.

5- أصول الشاشي، (ص104)؛ التوضيح، (1/245)؛ كشف الأسرار، (1/73).

قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً﴾؛ [آل عمران: 75]؛ فدلالة العبارة: يوجد من أهل الكتاب الأمين الذي يؤدي الأمانة ولو كانت كبيرة، ويوجد من أهل الكتاب من يخون الأمانة ولو بلغت دينارا، ودلالة النص: الذي يؤتمن على الكثير من باب أولى أن يؤتمن على القليل، والذي لا يؤتمن على القليل فمن باب أولى أن لا يؤتمن على الكثير.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيماً﴾، [الإسراء: 23]؛ فدلالة العبارة: تحريم التأفف، ودلالة النص: تحريم الضرب من باب أولى، وهذا قياس جلي.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً﴾، [النساء: 10]؛ دلالة العبارة: تحريم أكل أموال اليتامى، ودلالة النص: حرمة الاعتداء على أموال اليتامى بالحرق والإتلاف مثل الأكل لأموال اليتامى ظلماً.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، [النساء: 92]؛ فدلالة العبارة: يجب على القاتل خطأ تحرير رقبة مؤمنة، وفي حالة عدم الاستطاعة، عليه صيام شهرين متتابعين، ودلالة النص: القاتل العمد أولى بالكفارة من قاتل الخطأ؛ لوجود القصد والعدوان، فتجب عليه تحرير رقبة مؤمنة، وفي حالة عدم الاستطاعة صيام شهرين متتابعين.

الفرق بين دلالة النص وبين دلالة الإشارة:

الدلالة الإشارية تدل على مدلولاتها من ذات النص دون احتياج إلى علة، أما دلالة النص فإنها تحتاج إلى علة لتدل على مدلولها في غير النص، كالأذى الذي هو علة التحريم في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾، [الإسراء: 23]، فكلما تحققت العلة التي هي الأذى يتحقق التحريم.

رابعاً: دلالة الاقتضاء.

هي ما لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقاً، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، إما من حيث لا يكون المتكلم صادقاً إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به⁽¹⁾.

نحو قوله ﷺ: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)⁽¹⁾؛ فالحديث الشريف ينفي الصوم، والصوم لا ينتفي بصورته، فمعناه لا صيام صحيح أو كامل، فيكون حكم الصوم هو المنفي لا نفسه، والحكم غير منطوق به، لكن لا بد منه لتحقق صدق الكلام.

1- فواتح الرحموت، (2/294)؛ أصول السرخسي، (1/248)؛ كشاف الأسرار، (1/75).

ومن أمثلته أيضاً: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، [البقرة: 185]؛ فدلالة الاقتضاء: هو تقدير لفظ "فأفطر" بعد كلمة سفر؛ لأن القضاء لا يكون إلا بعد الإفطار بسبب السفر، وهذا يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

والمقتضى ثلاثة أنواع⁽²⁾:

الأول: المقتضى الذي يجب تقديره لصديق الكلام، نحو قوله ﷺ: (مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)⁽³⁾؛ فالحديث ينفي الصوم، والصوم لا ينتقي بصورته، فمعناه لا صيام صحيح أو كامل، فيكون حكم الصوم هو المنفي لا نفسه، والحكم غير منطوق به، لكن لا بد منه لتحقيق صدق الكلام.

ومثاله أيضاً: حديث رفع الفعل الواقع خطأ أو نسياناً أو إكراهاً في قول رسول الله ﷺ: (إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)⁽⁴⁾.

الثاني: المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام عقلاً، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82]؛ أي: أهلها؛ إذ القرية هي الأبنية المجتمعة، لا يصح سؤالها عقلاً، فلا بد من تقدير لفظ "أهلها"؛ ليصحح الكلام من جهة العقل، فيُصبح التقدير: واسأل أهل القرية التي كنا فيها.

الثالث: المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً؛ كالأمر بتحرير رقبة مملوكة للقائم بالفعل في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: 92]، فهذا الأمر مقتضى للملك؛ لأن تحرير الحر لا يتصور، وكذلك تحرير ملك الغير عن نفسه، فملك الرقبة ثابت بالنص اقتضاءً، فصار التقدير "فتحرير رقبة مملوكة".

الفرق بين دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء:

1- تقدم تخريجه في: (ص16).

2- المستصفي لأبي حامد لغزالي، (ص263)؛ حاشية العطار على شرح المحلي، (316/1)؛ العدة لأبي يعلى، (514/2)؛ التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري، (616/2)؛ شرح الكوكب المنير، (474/3).

3- سنن أبي داود، ك: الصوم، ب: النية في الصيام، (823/2)؛ سنن الترمذي، ك: الصوم، ب: ماجاء لمن لم يعزم من الليل، (108/3)؛ سنن النسائي، ك: الصيام، (196/4).

4- سنن ابن ماجه، ر: 2045، صحيح ابن حبان، ر: 7219، ومعجم الطبراني الكبير، ر: 11274.

تفتقر دلالة الاقتضاء إلى عبارة ليستقيم بها المعنى، أما الدلالة الإشارية فلا تحتاج إلى تقدير أي عبارة.

مراتب الدلالات حال تعارضها:

يثبت الحكم بهذه الدلالات الأربع - العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء - على وجه القطع واليقين إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن كالتخصيص أو التأويل، لأن كلا من دلالة العبارة والإشارة يثبت الحكم فيها من طريق العلة المفهومة لغة، والثابت باللغة قطعي، وأما دلالة الاقتضاء فنقتضيها ضرورة صدق الكلام ومعناه فتكون دلالة قطعية.

ومراتب هذه الدلالات بحسب تفاوتها في قوة الدلالة، فعبارة النص أقوى من الإشارة، لأن العبارة تدل على المعنى المقصود بالسياق، والإشارة تدل على معنى غير مقصود بالسياق؛ والدلالة أقوى من الاقتضاء، لأن الثابت بالاقتضاء لم يدل عليه اللفظ بصيغته ولا بمفهومه اللغوي، وإنما استدعته الضرورة لصدق الكلام وصحته.

وإذا تعارضت هذه الدلالات في الأحكام الثابتة بها يرجح الثابت بالعبارة، ثم الثابت بالإشارة، ثم الدلالة، ثم الاقتضاء، وبيان ذلك كالآتي⁽¹⁾:

أولاً. حكم تعارض دلالة العبارة مع دلالة الإشارة.

إذا تعارض الحكم الذي يدل عليه دلالة العبارة مع الحكم الذي تدل عليه دلالة الإشارة؛ فإن دلالة العبارة تقدم على حكم دلالة الإشارة.

مثال ذلك:

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. [البقرة: 179]، وقال تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾. [المائدة: 45]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنُوهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. [النساء: 93].

فدلالة العبارة: في الآية رقم (1) و (2) تدل على وجوب قتل القاتل؛ أي: المماثلة في العقوبة.

ودلالة الإشارة: في الآية رقم (3) تدل على أن القاتل العمد لا عقوبة عليه في الدنيا، وقد تعمد

القتل فنجد التعارض بين دلالة العبارة، ودلالة الإشارة.

1- كشف الأسرار، (68/1)؛ أصول السرخسي، (236/1)، التوضيح في حل غوامض التنقيح، (243/1)؛ المناهج الأصولية للدريني، (ص41)، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، (ص152)؛ تفسير النصوص، (543/1)؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، (357/1)

الراجح: تقديم دلالة العبارة على الإشارة، وعليه: فإن القاتل العمد يُقتل ترجيحاً لدلالة العبارة على الإشارة.

ومن أمثله أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169] دل بعبارة بعبارته على مكانة الشهداء العالية، ودل بإشارته على أن الشهداء لا يصلون عليهم، لأن الله تعالى سماهم أحياء، وصلاة الجنازة تكون على الأموات، وقد تعارضت هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾، [التوبة: 103]، فإنه دل بعبارته على إيجاب الصلاة في حق الأموات جميعهم، والشهداء أموات حقيقة وحكما، فتقسم أموالهم التي تركوها ويحل التزوج بنسائهم بعد مضي عدتهن، فترجح عبارة الآية الثانية على إشارة الآية الأولى.

ثانياً. حكم تعارض دلالة الإشارة مع دلالة النص.

ذهب الحنفية إلى أن دلالة الإشارة تقدم على دلالة النص، لأن دلالة الإشارة جاءت من منطوق النص، ودلالة النص هي مفهوم النص، والمنطوق مقدم على المفهوم. وذهب الجمهور إلى تقديم دلالة النص على دلالة الإشارة، لأن دلالة النص قريبة من دلالة العبارة؛ فهي تدرك من النص، وأيضاً فإن دلالة الإشارة لا تفهم من النص؛ بل من لوازمه، كما أن المعنى في دلالة النص يظهر فيه قصد الشارع، بخلاف اللوازم فقد تكون مقصودة، أو غير مقصودة. مثال ذلك:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، [النساء: 92]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾، [النساء: 93].

دلالة النص في الآية الأولى: وجوب الكفارة على القاتل العمد من باب أولى؛ دلالة الإشارة في الآية الثانية: عدم وجوب الكفارة على القاتل العمد؛ وعليه فالراجح عند الحنفية: تقديم دلالة الإشارة على النص، فقالوا: لا تجب الكفارة على القاتل العمد، والراجح عند الجمهور: تقديم دلالة النص على الإشارة، فقالوا: تجب الكفارة على القاتل العمد.

ولا مثال على التحقيق لتعارض دلالة النص مع دلالة الاقتضاء. والله أعلم.

المطلب الثاني: تقسيم الجمهور.

قسم الجمهور وهم المتكلمون غير الحنفية دلالة اللفظ على الحكم الشرعي إلى قسمين هما: المنطوق والمفهوم؛ لأن الألفاظ هي قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهته تلويحاً، فالأول المنطوق والثاني المفهوم.

الأول: المنطوق.

تعريفه: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، [الإسراء: 23]، فإن منطوقه يدل على تحريم التأفیف⁽¹⁾.

المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم هو ما دل عليه اللفظ لافي محل النطق والطوق ينقسم إلى قسمين منطوق صريح على اللفظ على المعني بطرق المكابفة أو التضمن المنطوق غير الهو مادل اللفظ بطريق الالتزم دلولعا لمقلد له رقهن وكسوهن يدل على أن النسب يكون للأب دلالة الغايشارة

ودلالة إيماء هو جالة علمعناه بطريق الالتوم لكن ليس من حيث أن التكملم، إنما هو على ضربين أن يرتب الشارع الحكم على الوصف حيث يومئ إلى أن هطا الوصف هو على لذلك الحكم والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما حكم القطع على وصف السرقة يومء إلى السرقة هي علة للقطع فمتى سرق قطعت يده فإن لم يسرق بقيت يده سليمة

أو تان تكونهناك واقعة فيسأ عنها النبي عليه الصلاة و=فيحجسبب نها مباشرة جامععت أعتق رقبة فدل على الوقاع هو علة لثبوت الكفارة الاقتضاء:

المفهوم: مغفهوم الموافقة موففهوم لمخالقة مفهوم الموافقة: إثبات حكم المنطوق للمسكوت وهو قسمان

المفهوم الأولوي: ما كان المسكوت عه أولى بالحكم من المنطوق وهو عل قسمين: التنبيه بالأعلى على الأدنى: ومن أهل الكتاب من إن تامنه بقنطار

1- حاشية المحلي على جمع الجوامع، (236/1)؛ إرشاد الفحول، (36/2)؛ شرح الكوكب المنير، (473/3).

التنبيه بالأدنى لى الأعلى

المفهوم المساوي: ما لم يكن الكمسكوت عنه أو لى بالحكم من المنطوق بل مساويا له، إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما

وهو قسمان:

مفهوم المخالفة وهو على أقسام

مفهوم الشرط: دلالة اللفظ الذي علق بشرط على انتقاء ذلك الحكم عند الانتقاء الشرط، وإن كن ألت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن

مفهوم الصفة، دلالة اللفظ الذي قيد بصفة على انتقاء الحكم عند انتقاء الصفة ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنانفما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات

مفهوم الغاية: دلالة اللفظ الذي جعلت له غاية معين على انتقاء الحكم عما وراء تلك الغاية ثم أتمو الصيام

مفهوم الحصر، دلالة اللفظ الذي حصر بغدحدى أدقوات الحصر على انتقاء الحكم عما كان خارجا عن الحصر

مفهوم العدد

مفهوم اللقب

أ: المنطوق الصريح.

هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن، ومثاله: قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، [البقرة: 275] فقد دل بمنطوقه الصريح على جواز البيع وحرمة الربا⁽¹⁾.

ب: المنطوق غير الصريح

وهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، [البقرة: 233]، تدل الآية على أن النسب يكون للأب لا للأم، وأن نفقة الولد عليه أيضا؛ فالألفاظ في الآية لم توضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كلُّ منهما لازم للحكم المنصوص عليه في الآية⁽²⁾.

1- الأصل الجامع، (52/1)؛ حاشية العطار على شرح المحلي، (308/1)؛ نشر البنود، (94/1)؛ بيان المختصر، (431/2).

2- البحر المحيط، (89/3)؛ تحفة المسؤول، (321/3)؛ مذكرة الشنقيطي، (ص381).

أقسام المنطوق غير الصريح:

اتفق جمهور الأصوليين على أن المنطوق غير الصريح ثلاثة أنواع⁽¹⁾:

1- دلالة الاقتضاء.

2- دلالة الإيماء.

3- دلالة الإشارة.

ويتأتى هذا الحصر بسبب أن:

المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون مقصودا للمتكلم، أولاً يكون مقصوداً له؛ فإن كان مقصوداً له فهو فذلك قسمان: أ- ما يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته من جهة العقل أو الشرع، ويسمى دلالة الاقتضاء؛ ب- ما لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، ويسمى دلالة الإيماء أو التنبيه؛ وإن لم يكن المدلول مقصوداً للمتكلم فتسمى دلالة اللفظ عليه دلالة إشارة.

أولاً: دلالة الاقتضاء.

قد تقدم الكلام عليها وعن أنواعها عند الحنفية، ولم يخالف في ذلك جمهور الجمهور من المتكلمين؛ يقول علاء الدين البخاري فقال: "اعلم أن عامة الأصوليين من أصحابنا وجميع أصحاب الشافعي، وجميع المعتزلة جعلوا ما يضمنر في الكلام لتصحيحه ثلاثة أقسام"⁽²⁾.

ثانياً: دلالة الإيماء أو التنبيه.

فهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمشرع، ولكن لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً؛ وهو نوعان⁽³⁾:

أ- وذلك بأن يورد الشارع نصاً، يرتب فيه الحكم على وصف بحرف الفاء، فإن هذا الترتيب، أو الاقتران، ينبه أو يومئ إلى أن ذلك الوصف هو علة الحكم؛ ففي كلام الله تعالى قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، [المائدة: 38] وفي كلام المصطفى ﷺ: (من أحي أرضاً ميتة فهي له)⁽⁴⁾، رتب الشارع هنا اكتساب ملكية الأرض الموات البور، التي لا مالك لها، والخالية من العمران، والزرع، على إحيائها، زراعة أو عمراناً، فأوماً أو نبه هذا الترتيب بحرف "الفاء" إلى أن "الإحياء" هو علة أو سبب ملكية تلك الأرض.

1- الإحكام، (64-65/3)؛ إرشاد الفحول، (36/2)؛ التعبير شرح التحرير، (2867/6).

2- كشف الأسرار، (76/1).

3- بيان المختصر، (98/3)؛ شرح الكوكب المنير، (477/3)؛ الشوكاني، (36/2)؛ روضة الناظر، (111/2)؛ الأصل الجامع، (4/3)؛ الإحكام، (65/3)؛ المستصفي، (264/1).

4- صحيح البخاري، ك: المزارعة، ب: من أحيأ أرضاً مواتاً، ر: 2335.

ب- ما لو حدثت واقعة، فرفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فحكم عقيبتها بحكم، فيدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم؛ ومثاله: (أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال له: هلكت وأهلك. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما صنعت؟ فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان عامداً. فقال ﷺ: أعتق رقبة)⁽¹⁾؛ فصدور ذلك الحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم عقب سؤال الأعرابي وروايته ما حدث منه، يومئذ إلى أن الوقاع في نهار رمضان عمداً هو العلة للعتق ووجوب الكفارة. وتقديرها كأنه قال له: (واقعت فكفر).

فهذين أهم أقسام دلالة الإيماء، حيث توجد أقسام أخرى هي أكثر ارتباطاً بالعلة والقياس، لذلك فمباحثها تدرج هناك.

ثالثاً: دلالة الإشارة.

هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته، على ما مر تفصيله في قسمة الأحناف.

وأمثلتها لا تحصى كثرة في الفقه لإسلامي، وقد ذكرنا سابقاً نماذج منها وذلك كمسألة أقل مدة الحمل، وجواز الإصباح جنباً في نهار رمضان.

الثاني: المفهوم.

تعريف المفهوم:

هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق⁽²⁾.

أنواع المفهوم:

والحكم المستفاد عن طريق المفهوم، قد يكون موافقاً لحكم المنطوق، إيجاباً أو سلباً، وقد يكون مخالفاً له في ذلك، فيكون المفهوم نوعان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

1: مفهوم الموافقة.

تعريف مفهوم الموافقة.

هو إعطاء حكم المنطوق للمسكوت عنه بطريق الأولى⁽³⁾؛ ويسمى أيضاً: تنبيه الخطاب، وفحوى الخطاب، ومفهوم الخطاب، وهو دلالة النص عند الأحناف.

1- صحيح البخاري، ك: الصوم، ب: إذا جامع في رمضان، ر: 1936، صحيح مسلم، ك: الصيام، ب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ر: 1111.

2- البرهان، (1/165)؛ شرح الكوكب المنير، (3/480). البحر المحيط للزركشي، (3/89).

3- الإحكام، (3/66)؛ نهاية السؤل، (ص149).

أقسام مفهوم الموافقة:

وينقسم إلى قسمين⁽¹⁾:

دلالة الأولى - فحوى الخطاب :-

وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق؛ ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، [الإسراء: 23] فالنهي هنا عن التأفف، أي التضجر في وجه الوالدين، وهذا ما يدل عليه منطوق الآية؛ وأما حكم ضربيهما - وهو غير المذكور في الآية - فهو أولى بالتحريم، لأنه أبلغ في إيذائهما، وهو أمر مسكوت عنه.

وهو نوعان:

أ- التنبيه بالأدنى على الأعلى ومثاله: مسألة النهي عن التأفف السابقة.

ب- التنبيه بالأعلى على الأدنى، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ﴾، [آل عمران: 75] فالمسكوت عنه - وهو الدرهم والدينار أولى في تأديتهم له من القنطار الذي دل المنطوق على أنهم يؤدونه.

دلالة المساواة - لحن الخطاب :-

وهو ما كان مساويا له فيه؛ ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾، [النساء: 10]، فالحكم الذي هو تحريم إحراق مال اليتيم مساو في الإلتلاف لتحريم الأكل الذي هو منطوق الآية.

2: مفهوم المخالفة.

تعريف المخالفة:

هو إثبات نقيض المنطوق به للمسكوت عنه، ويسمى دليل الخطاب⁽²⁾.

أنواع مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة، منها⁽³⁾:

1- الإيهاج، (368/1)؛ قواطع الأدلة، (236/1)؛ حاشية العطار على شرح المحلي، (317/1)؛ المستصفى للغزالي، (412/3).

2- لباب المحصول لابن رشيقي، (620/2)؛ البحر المحيط، (96/3)؛ الإحكام، (88/3)؛ شرح تنقيح الفصول، (ص55)؛ نشر البنود، (97/1).

3- البحر المحيط، (107/3)؛ شرح الكوكب المنير، (497/3)؛ المستصفى للغزالي، (27/2)؛ إرشاد الفحول، (42/2)؛ مفتاح الوصول للتلسماني، (ص177)؛ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، (ص154).

مفهوم الصفة.

هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، [النساء: 25]، فقد دلت هذه الآية بمنطوقها على أن المسلم الذي لا طول له، أي: الذي لا يملك القدرة على الزواج بالحرائر، يباح له الزواج بالإماء المؤمنات، ودلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز للمسلم الزواج في حال عدم القدرة بالإماء الكافرات، والقيد هنا هو وصف الإيمان: أي إباحة الزواج بالإماء المؤمنات عند عدم القدرة على زواج الحرائر.

مفهوم الشرط.

هو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط ثبوت نقيض ذلك الحكم في المسكوت عنه عند انتفاء الشرط.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، [الطلاق: 6] تدل الآية بمنطوقها على وجوب نفقة العدة للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً، وتدلل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل.

مفهوم الغاية.

هو دلالة اللفظ الذي قُيِّد فيه الحكم بغاية على انتفائه بعدها. أي: ثبوت نقيض الحكم عما وراء الغاية.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، [سورة البقرة: 187]، فقد دلت هذه الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان، ومدت تلك الإباحة حتى طلوع الفجر، ودلت بمفهومها المخالف على أن الكل والشرب حرام بعد هذه الغاية، وهي طلوع الفجر.

مفهوم العدد.

هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم فيه بعدد معين، على نفيه فيما عدا ذلك، أي: على انتقاء ذلك الحكم في غير ذلك العدد.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾، [النور: 2]، فإنه يدل بمفهومه المخالف على أنه لا يجوز الزيادة على المائة ولا النقص عنها، وإلا لما كان للتقدير معنى.

مفهوم اللقب (الاسم).

هو دلالة اللفظ من اسم الجنس أو العلم على نفي الحكم المذكور عما عداه.

مثال العلم: (محمد رسول الله ﷺ)، ومثال اسم الجنس: حديث الربا: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة)⁽¹⁾.

مفهوم الحصر.

هو انتقاء الحكم عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له.

وأقواها: مفهوم المخالفة الناتج عن النفي والاستثناء؛ ب: (ما) و(إلا)؛ يليها في ذلك الحصر بـ(إنما)، ثم الحصر عن طريق التقديم والتأخير.

ومن أمثاله: قوله ﷺ: (إنما الشفعة فيما لم يقسم)⁽²⁾، فإنه يدل بمنطوقه على ثبوت الشفعة في غير المقسم، ويدل بمفهومه على نفي ثبوت الشفعة عند قسمة العقار المشفوع فيه.

ترتيب المفاهيم:

1. مفهوم النفي والاستثناء، وهو أعلى مفاهيم المخالفة.
2. مفهوم (إنما) والغاية. وذلك لتبادرهما إلى الفهم عند الإطلاق.
3. مفهوم الشرط.
4. مفهوم الصفة.
5. مفهوم العدد.
6. بقية طرق الحصر.

حجية مفهوم المخالفة:

تحرير النزاع في مفهوم المخالفة بين الجمهور والحنفية⁽¹⁾:

1- صحيح مسلم، ك: المساقاة، ب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ر: 2978.

2- صحيح البخاري كتاب "الشفعة" باب: "الشفعة فيما لم يقسم" حديث رقم 2257؛ صحيح مسلم، ك: المساقاة والمزارعة، ب: الشفعة، ر: 1608.

يطرح الأحناف سؤالاً للمتكلمين حول هذا المفهوم: هل انتقاء الحكم عند انتقاء القيد إثباتاً ونفيًا، مستفاد من طريق مفهوم المخالفة، أو ثابت بالعدم الأصلي؟.

مثاله: قوله ﷺ: (في الغنم السائمة زكاة)⁽²⁾.

يدل الحديث بمنطوقه على إيجاب الزكاة في الغنم السائمة، وبمفهوم المخالفة يدل على عدم إيجاب الزكاة على غير السائمة أي المعلوفة، هذا عند المتكلمين.

أما الأحناف فيرون أن: الأصل أنه لا زكاة مطلقاً قبل ورود الشريعة، فلما ورد النص بإيجاب الزكاة في الغنم السائمة على وجه الخصوص، فإن المعلوفة يبقى حكمها على العدم الأصلي.

وقد استدلت الحنفية على عدم حجية مفهوم المخالفة بما يلي⁽³⁾:

كونه ليس مطرداً في الأساليب العربية

1: كونه ليس مطرداً في الأساليب العربية، فلو قال شخص لآخر: إذا جاءك زيد صباحاً فاقض حاجته، فلا يستتكر المتكلم على السامع إذا استقهمه عما إذا جاءه مساءً، هل يقضي تلك الحاجة أم لا؟.

ولذلك فالعمل بالمفهوم المخالف ليس مطرداً في اللغة العربية، فلا يكون النص الشرعي حجة عليه؛ لأن النصوص لا تكون حجة بمجرد الاحتمال.

2: كما أنه لم يُعمل بمفهوم المخالفة في نصوص شرعية كثيرة؛ لأنه لو عمل بمفهومها المخالف لأدّت إلى معانٍ فاسدة في الشرع؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء:

31]؛ حيث يدل النص بمفهومه المخالف على جواز قتل الأولاد في حالة الغنى؛ وكقوله تعالى: ﴿لَا

تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾، [آل عمران: 130]، حيث تجوز الآية بدليل الخطاب أكل الربا

اليسير؛ وكقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾

[التوبة: 80]؛ حيث تدل الآية بمفهومها المخالف على أن الله سيغفر للمنافقين إن استغفر لهم رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من سبعين مرة؛ وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ

شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ

أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36]، يدل النص بمفهومه المخالف على جواز الظلم في غير الأشهر الحرم؛ فكلُّ

1- الإحكام، (72/3)؛ التلويح، (272/1)؛ أصول السرخسي، (256/1)؛ شرح الكوكب المنير، (500/3).

2- صحيح البخاري، ك: الزكاة، ب: زكاة الغنم، ر: 1386.

3- التقرير والتحرير، (154/1)؛ كشف الأسرار، (255/2)؛ التلويح، (271/1)؛ فصول البدائع في أصول الشرائع، (166/2)؛ الردود والنقود، (366/2) وما بعدها.

هذه الأحكام المستنبطة بمفهوم المخالفة لهذه الآيات مخالفة للمقرر شرعاً؛ ولذلك فالمفهوم المخالف غير حجة.

3: ثم لو كان مفهوم المخالفة حجة شرعية، لما نص الشارع عليه في بعض الحالات، إذ لو كان دليلاً يُعتمد عليه في معرفة الحكم الشرعي، لما أوجب ذلك الشارع أن ينص على المسكوت عنه، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، [البقرة: 222]؛ فالمفهوم المخالف لقوله تعالى في الشطر الأول: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، [البقرة: 222] هو نفسه المنطوق الصريح لقوله تعالى في الشطر الثاني: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، [البقرة: 222]؛ لذلك يؤخذ الحكم بالمنطوق الصريح لا بالمفهوم المخالف؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، [النساء: 23]؛ فالشطر الأول من الآية يدل على أن الربيبة تحرّم على زوج أمها المدخول بها، وتدل بالمفهوم المخالف على أنه يجوز له الزواج بها إن لم يدخل بأمها، وهذا الحكم المأخوذ بدليل الخطاب هو نفسه منطوق قوله تعالى في الشطر الثاني من الآية: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 233]؛ فالحكم يؤخذ بالمنطوق وليس بالمفهوم.

واستدل الجمهور على الحجية بأن من صحابة رسول الله ﷺ من استنبط أحكاماً بمفهوم المخالفة؛ ففهموا من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، [النساء: 101] أن القصر لا يكون إلا في حال الخوف، وأنه لا يكون في حالة الأمن، وقد سار عملهم على ذلك⁽¹⁾.

ويؤكد الجمهور على أن القيود المبنوثة في الخطاب الشرعي لا بد أن تكون مقصودة من الشارع، ويستحيل أن تكون واردة اعتباطاً، والغرض من هذه القيود هو تقييد الحكم في المنطوق به.

أما إذا كان للقيود غرض آخر غير تقييد الحكم في المنطوق به، فإنه حينئذ لا يكون للقيود مفهوم مخالف؛ وهذه الأغراض أدرجها الجمهور ضمن شروط العمل بمفهوم المخالفة؛ حيث قالوا بأن مفهوم المخالفة لا يكون حجة إذا كان للقيود غرض آخر غير تقييد الحكم في المنطوق به، وهي على النحو التالي⁽²⁾:

1- إحكام الفصول، (2/446)؛ نهاية السؤل، (ص221)؛ التبصرة للشيرازي، (ص218)؛ المحصول، (3/11)؛ تفسير النصوص لمحمد أديب صالح، (1/670).

2- البحر المحيط، (3/101-100)؛ بيان المختصر، (2/440)؛ تحفة المسؤول، (3/329)؛ البرهان، (1/178)؛ شرح الكوكب المنير، (3/490)؛ التلويح، (1/267)؛ نثر الورود، (1/96)؛ نهاية السؤل للإسنوي، (ص221).

1: أن لا يوجد في المسكوت عنه المراد إعطاؤه حكماً، دليل خاص يدل على حكمه، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾، [النساء: 101] دلت الآية بمنطوقها على جواز القصر في حال الخوف، وتدل بمفهومها المخالف على عدم القصر في حال الأمن؛ لكن العلماء اتفقوا على أن هذا المفهوم لا يصر إليه بأية حال، لأنه قد دل دليل خاص على جواز القصر في حال الأمن أيضاً، وهذا الدليل هو قوله عليه ﷺ: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)، وهذا الحديث جواب عن سؤال الذين تعجبوا من القصر في حال الأمن.

2: ألا يكون المسكوت عنه أولى أو مساو للحكم من المنطوق، فإن وقع شيء من ذلك كان مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، [النساء: 10]، لأن الآية تدل بمنطوقها على حرمة أكل مال اليتيم، وتدل بمخالفها على أن غير الأكل، من التقصير في الحفظ والإحراق، لا يكون محرماً؛ وهذا باطل اتفاقاً.

3: ألا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب، ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، [النساء: 23]، فالغالب كون الربائب في حجور أزواج أمهاتهن؛ فلم يذكر ههنا على أنه قيد.

4: ألا يكون للقيد الذي قُيد به النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت، وذلك كالتئيس، أو التعظيم أو الامتتان، ونحو هذا.

فمثال التئيس قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80]، لا مفهوم مخالفاً له؛ لأن القيد ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: 80] جاء لتئيس المنافقين من حصولهم على مغفرة الله لهم، وإن استغفر لهم رسول الله أكثر من ذلك.

ومثال التعظيم: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36] لا مفهوم مخالفاً له؛ لأن القيد ﴿أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: 36] جاء لتعظيم الأشهر الحرم، فلا يجوز القول بأن الظلم جائز في الأشهر غير الحرم.

ومثال الامتتان قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: 14]، لا مفهوم مخالفاً له؛ لأن القيد ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: 14] جاء لإظهار فضل الله على عباده بهذه النعمة؛ فالقيد جيء به للامتتان، وبيان فضل الله على عباده؛ ولذلك فلا مفهوم له.

الخاتمة:

الحمد لله الذي حمدا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم لك الحمد وأنت للحمد أهل، وأنت الحقيق بالمنة ثمالفضل، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا غبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع:

- الإيهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1416هـ، 1995م).
- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد الكريم النملة، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: 1417هـ، 1996م).
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1392هـ، 1972م)، ط: 3، 1402هـ، 1982).
- إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، ت: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1986م).
- إحكام الفصول للباقي، ت: عبد الله محمد الجبوري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1409هـ، 1999م).
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ط: 1، دت.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ت: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط: 1، دت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت: أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ، 1999م).
- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1421هـ، 2000م).
- الإشارة في معرفة الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباقي الأندلسي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424هـ، 2003م).
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن السيناوي المالكي، تونس: مطبعة النهضة، ط: 1، 1928م).
- أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ط: 1، دت.

- أصول الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: 1، دت.
- أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ط: 1، (1406هـ، 1986م).
- أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالح الحنبلي، ت: فهد بن محمد السدحان، الرياض: مكتبة العبيكان، ط: 1، (1420هـ، 1999م).
- إيضاح المبهم في معاني السلم - رسالة في المنطق - لأحمد الدمنهوري، ت: عمر فاروق الطباع، بيروت: مكتبة المعارف، ط: 2، (1427هـ، 2006م).
- إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، ت: عمار طالبي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، دت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، دت.
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1421هـ، 2000م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2، (1406هـ، 1986م).
- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1418هـ، 1997م).
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن أبي الشتاء شمس الدين الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقاء، السعودية: دار المدني، ط: 1، (1406هـ، 1986م).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 2، (1408هـ، 1988م).
- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط: 1، (1403هـ).
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح الحنبلي، ت: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراج، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1، (1421هـ، 2000م).
- تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية، للرازي، ومعه حاشية للجرجاني، القاهرة: طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 1، دت.

- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الله هاشم وهشام العربي، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 1، (1434هـ، 2013م).
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، ت: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، (1422هـ، 2002م).
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي، ت: إبراهيم محمد السلفيتي، الكويت: دار الكتب الثقافية، ط: 1، دت.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، ت: علي بن عبد الرحمن بسام، الكويت: دار الضياء، ط: 1، (1434هـ، 2013م).
- تخرّيج الفروع على الأصول لأبي المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار شهاب الدين الزّنجاني، ت: محمد أديب صالح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2، (1398هـ).
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط: 1، (1418هـ، 1998م).
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة - لمحمد أديب صالح، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 4، (1413هـ، 1993م).
- تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف ب: ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1424هـ، 2003م).
- التقريب والإرشاد للباقلاني لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، ت: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2، (1418هـ، 1998م).
- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، بيروت: دار الفكر، ط: 1، (1417هـ، 1996م).
- تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، ت: خليل محيي الدين الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1421هـ، 2001م).
- التلخيص في أصول الفقه للجويني، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: عبد الله جولماننبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط: 1، (1417هـ، 1996م).

- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم لخليل بن كيكلي الديلمي، ويليهِ أحكام كل وما عليه تدل علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط: 1، (1418هـ، 1997م).
- التمهيد في أصول الفقه لمحمود بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلؤاني الحنبلي، ت: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4)، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط: 1، (1406هـ، 1985م).
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي، ت: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، (1400هـ).
- التوضيح في حل غوامض التنقيح لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المعروف ب: صدر الشريعة، ت: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1416هـ، 1996م).
- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، (1351هـ، 1932م)، وصورته: دار الكتب العلمية ببيروت، (1403هـ، 1983م)، ودار الفكر ببيروت أيضاً، (1417هـ، 1996م).
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف ب: "ابن إمام الكاملية"، ت: عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: 1، (1423هـ، 2002م).
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح لعبد الكريم النملة، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1، (1420هـ، 2000م).
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، القاهرة: المطبعة الخيرية، ط: 1، (1322هـ).
- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير ب: ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، ط: 2، (1412هـ، 1992م).
- حاشية البيجوري على مختصر السنوسفي فن المنطق، وبالهامش شرح السنوسي على مختصره، القاهرة: مطبعة التقدم العلمية، ط: 1، (1321هـ).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، ط: 1، دت.
- حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، دت.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1419هـ، 1999م).
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، (1424هـ، 2003م).
- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير ب: ملا خسرو (المتوفى: 885هـ)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، الرياض: دار عالم الكتب، ط: 1، (1414هـ، 1993م).
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1994م).
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرّي الحنفي، ت: ضيف الله بن صالح بن عون العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1، (1426هـ، 2005م).
- الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، ت: أحمد شاکر، مصر: مكتبة الحلبي، ط: 1، (1358هـ، 1940م).
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب، ط: 1، (1419هـ، 1999م).
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي السملالي، ت: أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: 1، (1425هـ، 2004م).
- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتيا الحنبلي، ومعه: حاشية العثيمين وتعليقات السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، بيروت: مؤسسة الرسالة، دط، دت.
- روضة الناظر جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، (1423هـ، 2002م).

- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، : محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 2، (1395 هـ، 1975م).
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: 2، (1406 هـ، 1986م).
- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التتازاني، القاهرة: مكتبة صبيح، دط، دت.
- شرح الكوكب الساطع للسيوطي، ت: الحفناوي، المنصورة: مكتبة الإيمان، دط، (1420 هـ، 2000م).
- شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، ط: 2، (1418 هـ، 1997م).
- البدر الطالع في حل جمع الجوامع لمحمد بن أحمد المحلي الشافعي، ت: مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، (1426 هـ، 2005م).
- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، (1393 هـ، 1973م).
- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، بيروت: دار الفكر، دط، دت.
- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي نجم الدين، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، (1407 هـ، 1987م).
- شرح منار الأنوار لابن الملك، اسطنبول: المطبعة النفيسة العثمانية، دط، دت.
- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: أحمد بن علي بن سير المبارك، الرياض: كلية الشريعة بجامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: 2، (1410 هـ، 1990م).
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، القاهرة: مكتبة الدعوة، دط، دت. (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي، ت: محمد تامر حجازي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1425هـ، 2004م).
- الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، ت: محمود نصار، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1426 هـ، 2005 م).
- الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1408هـ، 1987م)
- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي، القاهرة: مطبعة مصطفى بابي الحلبي، دط، (1936).
- الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق - لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، القاهرة: عالم الكتب، دط، دت.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الكويت: وزارة الأوقاف، ط: 2، (1414هـ، 1994م).
- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الرياض: دار ابن الجوزي، ط: 2، (1421هـ).
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ت عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التيمي الحنفي ثم الشافعي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1418هـ، 1999م).
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، دط، (1420هـ، 1999م).
- الكافي شرح البزدوي للحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السَّغْنَاقِي، ت: فخر الدين سيد محمد قانت، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: 1، (1422 هـ، 2001 م).
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.

- كنز الوصول إلى معرفة الأصول - أصول البزدوي - لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، كراتشي: مطبعة جاويد بريس، دط، دت.
- الكوكب الساطع للسيوطي، الرياض: دار ابن الجوزي، دط، (1435هـ).
- لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق، ت: محمد غزالي عمر جابي، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، (1422هـ، 2001م).
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفع الإفريقي، بيروت: دار صادر، ط: 3، (1414هـ).
- اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2، (1424هـ، 2003م).
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت: دار المعرفة، دط، (1414هـ، 1993م).
- المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع لعبد العظيم المطعني، مصر: مكتبة وهبة، دط، (1430هـ).
- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي مع تكملة السبكي والمطيعي، بيروت: دار الفكر، دط، دت.
- المحصول في علم أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 3، (1418هـ، 1997م).
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة لمحمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي ابن الموصلي، والأصل لابن القيم، ت: سيد إبراهيم، القاهرة: دار الحديث، ط: 1، (1422هـ، 2001م).
- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ط: 5، (2001م).
- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لملا خسرو، إسطنبول: الشركة الصحافية العثمانية، دط، (1321هـ).
- المرافق على الموافق لابن مامين، ت: مشهور آل سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، الرياض: دار ابن القيم، دط، دت.

- المزهري في علوم اللغة وأنواعها لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: فؤاد علي منصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1418هـ، 1998م).
- المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1413هـ، 1993م).
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، دط، دت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية، دط، دت.
- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، ت: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1403هـ).
- المعجم الوسيط ل: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، القاهرة: دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية.
- معيار العلم في فن المنطق لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: سليمان دنيا، القاهرة: دار المعارف، دط، (1961م).
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليهِ كتاب مثرات الغلط في الأدلة لأبي عبد الله الشريف التلمساني، ت: محمد علي فركوس، مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: مؤسسة الريان، ط: 1، (1419هـ، 1998م).
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي لفتح الدين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 3، (1434هـ، 2013م).
- منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ت: شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، (1429هـ، 2008م).
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، مصر: مطبعة السعادة، دط، (1326هـ).
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، بيروت: دار الفكر، دط، (1409هـ، 1989م).
- المنحول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد حسن هيتو، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط: 3، (1419هـ، 1998م).

- المذهب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1، (1420هـ، 1999م).
- الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، ط: 1، (1417هـ، 1997م).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، بيروت: دار الفكر، ط: 3، (1412هـ، 1992م).
- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت: محمد زكي عبد البر، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط: 1، (1404 هـ، 1984م).
- نثر الورود شرح مراقي السعود، ت: علي بن محمد العمران، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، دط، دت.
- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي، بيروت: دار الحديث، رأس الخيمة: مكتبة الهدى، ط: 1، (1412هـ).
- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت: الداي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، المغرب: مطبعة فضالة، دط، دت.
- نفائس الأصول في شرح المحصول لأحمد بن إدريس القرافي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 1، (1416هـ، 1995م).
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1420هـ، 1999م).
- نهاية الوصول إلى علم الأصول لأحمد بن علي بن الساعاتي، ت: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، (1405هـ، 1985م).
- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ت: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط: 1، (1416هـ، 1996م).
- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي، دط، دت.

- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقال بن محمد بن عقال البغدادي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، (1420هـ، 1999م).

- الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، ط: 6، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، (1427هـ، 2006م).

فهرس الموضوعات:

1.....	المقدمة:
1.....	الخطه:
2.....	منهجي في كتابة هذه المحاضرات:
4.....	المبحث التمهيدي: تعريف الدلالة وبيان أنواعها.
4.....	المطلب الأول تعريف الدلالة.
5.....	المطلب الثاني: أقسام الدلالة.
5.....	أ: بحسب الدال "الملزوم":
7.....	ب: بحسب المدلول "اللازم".
7.....	1: باعتبار ذاته:
8.....	2: باعتبار الظهور وعدمه:
9.....	3: باعتبار الشمول.
9.....	ج: بحسب العلاقة بين الدال والمدلول:
12.....	المطلب الأول: العام.
12.....	تعريف العام.
13.....	صيغ العام:
14.....	مسألة متعلقة بالجمع المضاف إلى جمع:
16.....	هل العموم من عوارض الألفاظ؟
16.....	المسألة الأولى: هل للمفهوم عموم؟
17.....	المسألة الثانية: عموم المقتضى.
21.....	دلالة العام على أفرادها:
22.....	أنواع العام:
23.....	الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام الذي يدخله التخصيص:

24.....	تخصيص العام:
25.....	أنواع المخصصات:
25.....	أولاً: المخصصات المتصلة.
26.....	ثانياً: المخصصات المنفصلة.
28.....	قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:
28.....	المطلب الثاني: الخاص.
28.....	ماهية الخاص:
29.....	حكم ودلالة الخاص:
29.....	أنواع الخاص:
30.....	أولاً: الأمر والنهي.
30.....	أ: الأمر.
30.....	تعريف الأمر:
30.....	مسألة اشتراط العلو والاستعلاء:
31.....	صيغته:
32.....	دلالة الأمر:
33.....	دلالة الأمر على التكرار والفورية:
34.....	ب: النهي.
34.....	تعريف النهي.
35.....	صيغة النهي:
36.....	دلالة النهي على التحريم:
37.....	هل النهي يقتضي الفساد أو البطلان - أي: فساد المنهي عنه أو بطلانه.
38.....	الأمر بعد النهي.
39.....	ثانياً: المطلق والمقيد.
39.....	مفهوم المطلق والمقيد:

أ: تعريف المطلق.	39
ب: تعريف المقيد.	41
مسألة حمل المطلق على المقيد:	42
المطلب الثالث: المشترك والمؤول.	45
أولاً: تعريف المشترك.	45
ثانياً: تعريف المؤول.	47
حكم المؤول:	47
المبحث الثاني: أقسام الدلالة اللفظية الوضعية باعتبار الاستعمال وكذلك التبادر إلى	
الذهن.	49
المطلب الأول: الحقيقة والمجاز.	49
أولاً: الحقيقة.	49
1: تعريف الحقيقة.	49
2: أقسام الحقيقة.	49
ثانياً: المجاز.	50
1: تعريف المجاز.	50
2: أقسام المجاز.	51
أ: بحسب ذاته.	51
أولاً: المجاز العقلي.	51
ثانياً: المجاز اللغوي.	51
ب: أقسام المجاز بحسب الواضع.	53
المجاز اللغوي:	53
المجاز الشرعي:	53
المجاز العرفي العام:	53
المجاز العرفي الخاص:	53

- ج: بحسب الموضوع له. 53.....
- المجاز المفرد: 54.....
- المجاز المركب: 54.....
- مسائل تتعلق بالحقيقة والمجاز: 54.....
- المسألة الأولى: إطلاق اللفظ الواحد على مدلوليه الحقيقي والمجازي في آن واحد. 54.....
- المسألة الثانية: هل المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم أم في التكلم؟ 55.....
- المسألة الثالثة: هل المجاز واقع في اللغة؟، وهل هو موجود في الكتاب والسنة؟ 56.....
- المطلب الثاني: الصريح والكناية. 59.....
- أولاً: الصريح. 59.....
- ثانياً: الكناية. 60.....
- المبحث الثالث: أقسام اللفظ باعتبار وضوح المعنى وعدم ذلك. 62.....
- المطلب الأول: تقسيم الأحناف. 62.....
- أ: الألفاظ الواضحة عند الحنفية. 62.....
- أولاً: الظاهر. 62.....
- مثاله: 62.....
- حكمه: 63.....
- ثانياً: النص. 63.....
- أمثلة على النص: 63.....
- حكمه: 64.....
- ثالثاً: المفسر. 64.....
- مثاله: 65.....
- حكمه: 65.....
- رابعاً: المحكم. 65.....
- حكم المحكم: 66.....

- ب: الألفاظ غير الواضحة عند الحنفية. 66.....
- أولاً: الخفي. 66.....
- مثاله: 66.....
- حكم الخفي: 67.....
- ثانياً: المشكل. 67.....
- مثاله: 67.....
- حكمه: 68.....
- ثالثاً: المجمل. 68.....
- مثاله: 68.....
- المطلب الثاني: تقسيم الجمهور ———— ور. 68.....
- أ: الألفاظ الواضحة عند الجمهور: 68.....
- أولاً: الظاهر. 69.....
- الثاني: النص. 69.....
- ب: الألفاظ غير الواضحة عند الجمهور. 69.....
- أولاً: المجمل. 69.....
- ثانياً: المتشابه. 70.....
- المبحث الرابع: أقسام الألفاظ بحسب الطريق الموصل لإدراك المعنى المراد من اللفظ. 70...
- المطلب الأول: تقسيم الحنفية في طرق الدلالة: 70.....
- أولاً: دلالة العبارة. 70.....
- ثانياً: دلالة الإشارة. 71.....
- ثالثاً: دلالة النص. 71.....
- رابعاً: دلالة الاقتضاء. 72.....
- مراتب الدلالات حال تعارضها: 74.....
- المطلب الثاني: تقسيم الجمهور. 76.....

الأول: المنطوق.....	76
أ: المنطوق الصريح.....	77
ب: المنطوق غير الصريح.....	77
أقسام المنطوق غير الصريح:	78
أولاً: دلالة الاقتضاء.....	78
ثانياً: دلالة الإيماء أو التنبيه.....	78
ثالثاً: دلالة الإشارة.....	79
الثاني: المفهوم.....	79
تعريف المفهوم:	79
أنواع المفهوم:	79
1: مفهوم الموافقة.....	79
تعريف مفهوم الموافقة.....	79
أقسام مفهوم الموافقة:	80
دلالة الأولى - فحوى الخطاب:	80
دلالة المساواة - لحن الخطاب:	80
2: مفهوم المخالفة.....	80
تعريف المخالفة:	80
أنواع مفهوم المخالفة:	80
مفهوم الصفة.....	81
مفهوم الشرط.....	81
مفهوم الغاية.....	81
مفهوم العدد.....	82
مفهوم اللقب (الاسم).....	82
مفهوم الحصر.....	82

ترتيب المفاهيم:	82
حجية مفهوم المخالفة:	82
الخاتمة:	86
قائمة المصادر والمراجع:	87